

وزراة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة غرداية كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية

الشروع في الجريمة

في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكّرة مقدَّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب:

بوجمعة حنطاوي

🗷 بوشتي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الأستاذ	
رئيساً	د. عبدالعالي شويرف	01
مشرفاً	أ. بوجمعة حنطاوي	02
مناقشاً	أ. بكراوي محمد المهدي	03

السنة الجامعية:

.1436 -2015هـ/1436 ع



الإهداء:

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة إلى بني الرحمة ونور العالمين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلى من جرع كأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير والدي العزيز .

إلى من أرضعني الحب إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض والدتي العزيزة.

إلى من بوجودها اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معها معني الحياة أختي الغالية خديجة.

إلى إخوتي ورفقاء دربي وهذه الحياة بدونهم لا شيء: علال، عبد الوهاب، عبد القادر حمزة.

إلى كتكوته: سهام.

إلى كل من يحمل لقب بوشتى وانواصر كبير وصغيرا.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق معا نحو النجاح والإبداء: زميلاتي وزملائي وصديقاتي: حياة ونحال وزينب.

من الذي تسعه ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي.

الشكر والتقدير:

خمد الله القدير أولا الذي أعاننا ووهبنا الثقة اللازمة لإنجاح هذا العمل، فإنه مما يناسب المقام أن أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لفضيلة أستاذين أستاذ حنطاوي بوجمعة وبكراوي محمد مهدي على تفضليهما المشكور على الإشراف على رسالتي، وعلى ما أسداهما لي من توجيه وعون وإرشاد ساهم في إظهار هذا العمل بهذا المظهر، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وبارك الله فيهما ،وأداما عليهما الصحة والعافية، و أمدا في عمرهما، ونفع بهما الإسلام والمسلمين أن يجمعنا بهما في جنات.

ونعرب عن شكرنا و تقديرنا الكبير لجميع العمال في قسم علوم الإسلامية و الهيئة التدريسية لما لهم على من فضل الكبير، لما أرشدوني إليه و ما علموني إياه.

و لا أنسي أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون: علي، حيلالي، عبد القادر، حياة، فاطمة، حليمة. وإلي كل من أسدي لي معروفا أو نصحا أو دعاء صالحا في ظهر أو الغيب، وأن يكلأهم برعايته.

سائلة المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء ويجعل عملهم خالصا لوجهه الكريم.

الملخص:

هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من الشروع في الجريمة، عرضت من خلاله لتعريف الشروع والجريمة وأركان الشروع فقها وقانونا، ثم تطرقت إلى صور الشروع وعقاب الشروع، ثم بعد ذلك تحدث عن السرقة فقها وقانونا والشروع في الجريمة السرقة، وعقاب الشروع في جريمة السرقة.

Summary

This research analytical comparative study between Islamic law and the law of the Algerian attempted crime offered from which to define and initiate the crime and proceed accordingly corners and legally, then touched upon the initiation and punishment Photo proceed.

Then he talked about the theft jurisprudence and law and attempted theft crime, and the punishment of the crime of attempted theft.



الفهرس

الاهداء

الشكر والتقدير

الملخص

فهرس محتويات


Í	مقدمة:مقدمة:
8	الفصل التمهيدي: ماهية الشروع في الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
8	تمهيد:
9	المبحث الأول: مفهوم الشروع والجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري
9	المطلب الأول: تعريف الشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
9	أولا: تعريف الشروع في اللغةأولا: تعريف الشروع في اللغة
10	ثانيا :تعريف الشروع في الشريعة الإسلامية
12	ثالثا: تعريف الشروع في القانون الجزائري:
12	المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري
12	أولا: تعريف الجريمة في اللغة
13	ثانيا: الجريمة في الفقه الاسلامي :
14	ثالثا: تعريف الجريمة في القانون الجزائري:
15	المبحث الثاني: أركان الشروع في الجريمة
16	المطلب الأول: أركان الشروع في الفقه الإسلامي

الجزائري15	المطلب الثاني: أركان الشروع في القانون
15	أولا: الركن الأول : الركن المادي:
16	أالبدء في التنفيذ:
16	-1المذهب المادي(الموضوعي):
16	-2المذهب الشخصي(الذاتي):
17	ب -وقف التنفيذ:
18	أ-إيقاف تنفيذ الجريمة:
18	ب - عدول الجاني عن إتمام الجريمة:
18	1 - العدول الاختياري:
Erreur! Signet non défini	2 العدول الاضطراري:
, مطراري:	-موقف المشرع الجزائري من العدول الاض
20	3- العدول المختلط:
ط:ط	موقف المشرع الجزائري من العدول المختل
20	ثانيا: الركن الثاني: الركن المعنوي:
21	خلاصة القول:
ىروع في الجريمة	الفصل الأول: مراحل وصور وعقاب الش
25	تمهيد:
وحكمها	المبحث الأول: مراحل التي تسبق الشروع
26	المطلب الأول: في الفقه الإسلامي
26	أولاً –مرحلة التصميم أو التفكير:

ثانيا- مرحلة التحضير والإعداد لارتكاب الجريمة:
ثالثا- مرحلة التنفيذ:
المطلب الثاني: في القانون الجزائري:
-1مرحلة التفكير في الجريمة:
-2مرحلة التحضير:
31
المبحث الثاني: صور وعقوبة الشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
المطلب الأول: صور الشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
أولا: في الفقه الإسلامي
1-الجريمة الموقوفة
2- الجريمة الخائبة
34
4- الجريمة المستحيلة
ثانيا: صور الشروع في القانون:
أولا: الشروع الموقوف أو الجريمة الموقوفة
ثانيا: الشروع الخائب أو الجريمة الخائبة:
موقف المشرع الجزائري:
ثالثا: الجريمة المستحيلة
1-المذهب الموضوعي

ذهب الشخصي	2–الـ
، المشرع الجزائري:	موقف
ل الثاني: العقاب على الشروع في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري	المطلب
عقاب الشروع في الفقه الإسلامي	أولا: ﴿
العقاب:	
عقاب الشروع في القانون	ثانيا:
لثاني: الشروع في جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 5	
ó	
ث الأول: تعرف جريمة الشروع في السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 7	المبحد
تعريف السرقة لغة	أولا: ن
السرقة في الفقه الإسلامي:	
جريمة السرقة في القانون الجزائري:	ثالثا:
ى الثاني: تعريف الشروع في جريمة السرقة:	المطلب
في الفقه الإسلامي:	أولا :
في القانون الجزائري:	ثانيا:
ث الثاني: عقوبة الشروع في السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	المبحد
للول: عقوبة الشروع في السرقة في الفقه الإسلامي:	المطلب
لثاني: عقوبة الشروع في السرقة في القانون الجزائري	المطلب
في المخالفات:	
ني الجنح	ثانيا: ﴿

54	ثالثا: في الجنايات
في السرقة	المطلب الثالث: بعض تطبيقات الشروع
58	خلاصة القول:
60	
63	قائمة المصادر والمراجع:
68	فهرس الآيات:
70	فهرس الأحاديث:
71	فهرس المواد



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

لقد وجد الصراع بين الخير والشر منذ بدء الخليقة على وجه الأرض، والذي تجسد فيه الصراع بين الإنسان وإبليس قال تعالى: قال فَبِعِزَّتِكَ لَأُعْوِينَهُمْ أَجْمَعِينَ (82) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُحْلَصِينَ (83) أَ، ولقد تطورت فصول هذا الصراع، ولعل أول جريمة وقعت بين النبي آدم خير دليل على ذلك، وإن الاعتداء الذي يصدر من الجاني ضد الجي عليه مخلفا له نتيجة ضارة، وبهذا يقوم الجاني بسلوكه أو بفعله الاجرامي، ويرجوا تحقيق النتيجة الاجرامية ويربط الفعل الاجرامي بالنتيجة علاقة سببية، وهذا ما يعرف بعناصر الركن المادي للجريمة، فإذا تم استنفذ الجاني كل نشاطاته وأفعاله فإنه ينتظر تحقيق النتيجة فإذا تحققت تمت الجريمة وإذا لم تتحقق تبقي الجريمة ناقصة، وبذلك تكون النتيجة هي الأثر المادي الذي يتحقق على إثره السلوك الإجرامي.

الشروع من جرائم المخاطر، لا من جرائم الضرر، حيث يُضبط الجاني قبل أن يحقق النتيجة الضارة التي قصدها، وفي بعض الأحيان يكون الشروع من جرائم الخطر والضرر في آن واحد كمن يصوب السلاح إلى شخص قصد قتله ولسبب خارج عن إرادته لا تتحقق النتيجة، وهي القتل ولكن أصابه بطلق ناري.

وتسبق جريمة الشروع مراحل عدة منها: مرحلة التفكير حيث يفكر الجاني في العملية، وبعدها تلي مرحلة التحضير حيث يعد فيها الوسائل.



¹- سورة ص الآية **82** و**83** .

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيمايلي:

- التعرف على الفرق بين جريمة الشروع في السرقة والجريمة الكاملة.
- ❖ جريمة الشروع ليست مقصورة على ارتكابها على سن معينة، فيتصور ارتكابها من قبل المجرمين من مختلف الأعمار، من سن الرشد إلى سن الشيخوخة، ماعدا جريمة الشروع في السرقة فيتصور ارتكابها من قبل الأطفال المميزين باعتبارها جريمة تعزيرية.
- * الحفاظ على الأمن قبل الإخلال به، والحيلولة دون مخالفة القانون قبل انتهاكه، وهي ذلك كله حماية لنظام عام وصيانة لحقوق افراد.

أهداف الدراسة:

- * معرفة أحكام الفقه الإسلامي من خلال ايضاح اراء الفقهاء بالنسبة لجريمة الشروع.
- * كشف مدى اختلاف العقاب على جريمة الشروع في الجريمة عن الجريمة التامة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع: دفعني لاختيار هذا الموضوع الأسباب التالية:

الأسباب الذاتية:

- ✓ الرغبة في التعرف على الشروع في الجريمة وكيفية معاقبة مرتكبي الجريمة، وموقف كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من الشروع.
- ✓ شغفي إلى الاستزادة من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من ناحية العقوبة وأحكامها في جرائم الشروع.
 - ✔ الرغبة في جمع مادة الموضوع المتناثرة في بطون الكتب.



الأسباب الموضوعية:

- ✓ لجوء الكثيرين إلى الشروع في الجريمة مع تجاهل العقاب عليها.
- ✔ يعد هذا الموضوع من ضمن المشكلات القانونية التي اختلفت فيها المواقف والآراء.
 - ✔ كثرة الشرع السرقة في مجتمعات نتيجة إهمال لعدم تطبيق العقوبة.

الإشكالية:

هناك من وسع في مفهوم الشروع وهناك بمقابل من ضيق مفهومه و من خلال هذا التباين والغموض. وعليه:

متي يكون الفعل الذي يقوم به الجاني شروعا؟ وللإجابة على هذا التساؤل كان لزاما عليا طرح أسئلة فرعية والمتمثلة في:

- ما هو حكم أفعال الشروع في القانون؟
 - وماهي صوره؟
 - ماهي أحكام الشروع في السرقة؟
- هل يعاقب على الشروع في السرقة مثل عقاب السرقة التامة؟

الدراسات السابقة:

- أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) لكامل محمد حسين عبد الله حامد مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، حيث قسم إلى فصل تمهيدي وخمسة فصول حيث تناول في فصل تمهيدي نظرة الإسلام للتجريم والعقاب، الفصل الأول خصصه في مفهوم الاشتراك في الجريمة والألفاظ ذات صلة، والفصل الثاني تناول أركان اشتراك في الجريمة، فصل الثالث انواع اشتراك في الجريمة، فصل الرابع قواعد اشتراك في الجريمة، أما فصل الخامس تناول فيه عقوبة اشتراك في الجريمة،



في الجريمة، لم أحد في ما طلعت دراسة شاملة تتعلق بموضوعي هذا، تعتبر هذه رسالة قيمة وقد استفذت من هذا البحث تعريف الشروع وأركان الشروع إلا تختلف عن هذه الرسالة أنه درسها من جانب الشرع فقط أما أنا دراستها من جانب الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

- الشروع في الجريمة لعلي طراد وآخرون، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، ورقلة، حيث قسم إلى فصلين حيث تناول في فصل الأول: تجريم الشروع، فصل الثاني خصصه ماهية الشروع، لم أحد في ما طلعت دراسة شاملة تتعلق بموضوعي هذا، تعتبر هذه رسالة قيمة وقد استفذت من هذا البحث تعريف الشروع وأركان الشروع وصور وعقاب الشروع إلا تختلف عن هذه الرسالة أنه دارسها من جانب القانون فقط أما انا دراستها من جانب الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الصعوبات:

من خلال إنحاز هذا البحث واجهتني صعوبات من أهمها:

- الاختلاف الكبير بين الاصطلاحات والحكام في كلا التشريعين، مما يتطلب التدقيق.
 - صعوبة المقارنة بين أحكام التشريع الإسلامي وأحكام التشريعات القانونية.

المنهج المتبع: وللوصول إلى أفضل النتائج ولتقديم دراسة شاملة اتبعت المنهج الاستقرائي لأني جمعت المادة العلمية من مظان الكتب وتنسيق بينهما، كما استعملت المنهج المقارن لأن بحثي مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون فكان لزاما المقارنة بين أراء الفقهاء الشريعة الإسلامية والقانون، وبالإضافة إلى المنهج تحليلي لأنه يتيح لي عرض الأراء والمواد القانونية وتحليلها.



خطة البحث: سوف يتم تقسيم البحث إلى المقدمة وفصل تمهيدي فصلين وحاتمة كالآتي:

أولا المقدمة ثم فصل تمهيدي: ماهية الشروع في الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقسمته إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول مفهوم الجريمة والشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وفي المبحث الثاني أركان الشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أما في الفصل الأول تطرقت إلى مراحل وصور الشروع في الجريمة، قسمت إلى مبحثين:

المبحث الأول فيه مراحل التي تسبق الشروع وحكمها في الشريعة والقانون الجزائري، والمبحث الثاني صور وعقوبة الشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وبالإضافة إلى الفصل الثاني تناولت فيه الشروع في جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري قسمته إلى مبحثين المبحث الأول هو تعرف جريمة الشروع في السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والمبحث الثاني العقوبات الشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وأحير الخاتمة.





الفصل التمهيدي: ماهية الشروع في الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تمهيد:

يتطلب الفقه الإسلامي والقانون في الجرائم المادية أن ينشأ عن السلوك المحظور نتيجة إجرامية حتى يكتمل الركن المادي لها، ولكن قد يحدث أن يقوم الجاني بسلوكه المحظور كاملا و لكن النتيجة لا تتحقق، كما وقد يبدأ الجاني بفعله ولكنه لا يكمله، في هذه الحالتين ارتكب الجاني السلوك المحظور كله أو بعضه دون أن يكتمل الركن المادي للجريمة، وتسمى هذه الحالة بالشروع، وسأتحدث في:

المبحث الأول: عن تعريف الجريمة والشروع فيها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: أركان الشروع في الجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الشروع والجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

ظهرت الجريمة مند القدم منذ زمن سيدنا ادم عليه السلام وقد اهتم الفقهاء بدراسة الجريمة، ولذلك سأعرف الجريمة في كل من اللغة والفقه الإسلامي ثم تعريف القانوني، وكذلك تعريف الشروع في كل من اللغة والفقه الإسلامي والقانون:

المطلب الأول: تعريف الشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: تعريف الشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الشروع في الجريمة هو مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة، ويليه التحضير والتصميم، إذا أصر الجاني على ارتكاب الجريمة فإنه ينتقل الى مرحلة التحضير التي يعد فيها وسائل لتنفيذ الجريمة.

أولا: تعريف الشروع في اللغة.

شرع: : شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تَنَاوَلَ الماءَ بفِيه. وشَرَعَتِ الدوابُ فِي الْمَاءِ تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أي دخلت. ودوابُ شُروعٌ وشُرَّعٌ: شَرَعَتْ نَحْوَ الْمَاءِ. والشَّريعةُ والشِّراعُ والمِشْرعةُ: المُواضعُ الَّتِي يُنْحَدر إلى الْمَاءِ مِنْهَا، قَالَ اللَّيْثُ: وَهِمَا سُمِّيَ مَا شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصَّوْمِ والصلاةِ وَالْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ. 1.

وشَرَعْتُ فِي هَذَا الأَمر شُرُوعاً أَي خُضْتُ. وأَشْرَعَ يدَه فِي المِطْهَرةِ إِذَا أَدخَلَها فِيهَا إِشْراعاً. والأمر جعله مشروعا مسنونا والطريق مده مهده والمنزل أقامه على طريق نافذ والباب جعله على طريق نافذ، أي وضح لكم وعرفكم طريقه.

¹⁻ ابن منظور، لسان العرب، ط 12 ،دار صار بيروت ،المجلد 8 ص175.وانظر:ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط دار الدعوة، القاهرة، جزء 1 ، ص 279 .

وَشريعة من الأمر: أي سُنة وطريقة، قال الله تعالى {شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}: سنةً وطريقةً.

وشرعةُ وشريعةُ واحد، ويقالُ: الشِّرْعةُ: هي ابتِداءُ الطَّرِيقِ، والمِنهاجُ الطَّرِيقُ ، الْمُسْتَقِيمُ 1. وخلاصة القول أن لمصطلح الشروع معاني هي:

1-الورود.

2-القرب من الشيء والبدء فيه.

3- سَنَّ و فرض قال تعالى: " شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً" بمعنى فرض.

ثانيا :تعريف الشروع في الشريعة الإسلامية.

لم يهتم الفقهاء المسلمون الأقدمون بوضع نظرية خاصة للشروع في الجريمة ولم يعرفوا لفظ الشروع بمعناه الفني كما يعرفونه في الحاضر، لكنهم اهتموا بالتفرقة بين الجريمة التامة والجريمة غير التامة ذلك أن عدم اهتمامهم راجع لسببين:

السبب الأول: أن الشروع في الجرائم لا يعاقب عليه بقصاص ولا بحد وإنما يعاقب عليه بالتعزير أيا كان نوع الجريمة، واخص بالذكر جرائم الحدود والقصاص لأنها ثابتة لا يدخل على أركانها وشروطها التغيير أو التعديل، كما أن عقوباتها مقدرة لا يجوز للقاضي أن يلغيها أو ينقص منها³.

¹⁻سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، الإبانة في اللغة العربية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، عمان،ط1999، ج4-، م 314.

 $^{^{2}}$ -سورة الشورى، الآية 13.

³⁻ نقل بتصرف ، انظر محمد أحمد المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام-دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي-مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان الأردن،ط1 ،سنة2007،ص230.

أما جرائم التعزير فقد ترك الشارع الحكيم أمر العقوبة فيها لولي الأمران شاء عاقب عقابا شديدا أو يسيرا وإن شاء عفى عنها، صدق من قال الإمام مالك: «تَحْدُثُ لِلْنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الفُجُورِ» 1.

السبب الثاني: أن قواعد الشريعة الموضوعة للعقاب على التعزير منعت من وضع قواعد حاصة للشروع في الجرائم لأن قواعد التعزير كافية لحكم جرائم الشروع ، فالقاعدة في الشريعة الإسلامية أن التعزير يكون في كل معصية ليس فيها حدا مقدرا ولا كفارة، أي أن كل فعل تعتبره الشريعة معصية هو جريمة يعاقب عليها بالتعزير إذا لم يكن معاقبا عليها بحد أو كفارة 2.

- ولما كان الحد والكفارة لا يعاقب بما إلا على جرائم معينة أتمها الجاني فعلا، فإن كل شروع في فعل محرم يعاقب عليه بالتعزير، فالسارق إذا ما دخل البيت ثم ضبط قبل أن يقوم بسرقة ما فيه يكون مرتكب لمعصية تستوجب العقاب، وهذه المعصية (محاولة السرقة) تعتبر جريمة تامة، ولو أنها بدء في تنفيذ جريمة السرقة، وقس على ذلك التسلق ودخول بدون إذن وكسر لأبواب المنازل وهكذا كلما أتى السارق كل هذه الأشياء تعتبر أفعالا محرمة تستوجب العقاب عليها بالتعزير 3.

ومنه نستخلص أن الفقهاء لم يهتموا بوضع نظرية خاصة للشروع في الجرائم عامة ولم يعرفوا الشروع بمعناه الفني ولكنهم اهتموا بالتفرقة بين الجرائم التامة والغير التامة.

¹⁻ قول عن الإمام مالك - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «يُحُدِثُ النَّاسُ فُجُورًا فَتَحْدُثُ لَمُّمْ أَقْضِيَةٌ»، انظر " تفسير القرطبي " جامع الأحكام القران، ت: أحمد البردوني ، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط الثانية، \$1964 م، ج12، ص181.

²⁻ محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص231.

 $^{^{3}}$ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي ،بيروت ،دس، 3 بتصرف.

ثالثا: تعريف الشروع في القانون:

قد تطرق القانون الجزائري إلى تعريف الشروع في المادة 30: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في تنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظروف مادى يجهله مرتكبها".

يتضح من النص أن الجريمة قد وقعت ولكنها لم تكتمل، فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها، لسبب خارج عن إرادة الجاني، وهذه الجرائم لا تكون إلا في الجنايات وبعض الجنح بشرط أن ينص القانون على ذلك ولكنها غير متصورة أبدا في المخالفات2.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

أولا: تعريف الجريمة في اللغة

الجريمة: الجيم والراء والميم أصل واحد ترجع إليه سائر الفروع فالجرّمُ: القَطْعُ والجَرامُ، بِالْفَتْحِ، التَّمْرُ الْيَابِسُ والجرام بالكسر صرام النحل، والجُرامةُ: قِصَدُ البُرِّ وَالشَّعِيرِ، وَهِي أَطرافه تُدَقُّ ثُمَّ تُنقَّى، والمَّعرفُ الجُدَامَة، بِالدَّالِ، وَكُلُّهُ مِنَ القَطْع. الجُرامة، بِالضَّمِّ، مَا سَقَطَ مِنَ التَّمْرِ إِذَا جُرِمَ، ومِما يرد إلى الأصل جرم أي كسب لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعه 3، وجَرَمَ (لأهله: كسب) لهم، يقال: خرج يَجْرِمُ الأهله ويَجْرِمُ أهله، أي: يطلب ويحتال (كاحْتَرَمَ)، وهو حارِمُ أهله: كاسبهم، وأنشد أبُو عبيدة للهيْرُدانِ أحد لصوص بني سعد: (طَرِيدُ عَشِيرَةٍ وَرَهِينُ جُرْمٍ ... مِمَا جَرَمَتْ يَدِي وجَنى لِسانِي)

¹⁻ المادة **30** من قانون العقوبات الجزائري.

²⁻ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، سنة 2009، الجزء الأول، ص 164.

³⁻ ابن منظور، المصدر السابق،ط12، ص 89 -91.

وَقد فسرت الآية: {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ } أَ بَعذا المعنى، أي: لا يَكْسِبَنَّكُم، وقيل: لا يحملنكم 2.

ويقال أجرم فلان واجترم فهو مجرم وجريم كسب، والجُرْمُ: التَّعدِّي، والجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَالجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَالجُرْمُ وَجُرُومٌ، وَهُوَ الجَرِيمَةُ، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واحْتَرَمَ وأَحْرَم، فَهُوَ مُحْرِم وجَرِيمٌ، إن كلمة الجرم والجريمة ذات معني عام في أصل استعمال اللغوي ولكنه خص عرفا بكسب وقطع ممنوع وأثم 3.

وخلاصة القول أن الجريمة في اللغة لها معان عدة: تعني القطع، الكسب، الذنب.

ثانيا: الجريمة في الفقه الاسلامي:

تتعدد تعريفات فقهاء الشريعة للجريمة، وهي كالتالي:

يقول الماوردي: "وهي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استفتاء توجيه الأحكام الشرعية» 4.

وعرفها الجرجاني: "هي فعل كل محظور يتضمن ضررا على النفس او غيرها"5.

عرفها عبد القادر عودة: "هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير"، والمحظورات هي إما اتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية 6.

ومنه فالجريمة هي كل فعل محظور شرعا، يعاقب عليه بحد أو تعزير.

 $^{^{1}}$ سورة المائدة، الآية 0

^{. 386} من جواهر القاموس، دار الهدى، بدط، بدس، ج31، من جواهر القاموس، دار الهدى، المرتضي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهدى، بدط، بدس، ج31

³⁻ ابن منظور، المصدر السابق، ص 91.

⁴_ الماوردي، الأحكام السلطانية والدينية، دار الكتاب العربين، بيروت، ط3، 1999، ص361. وانظر حسن علي الشادلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، ج1، د س، ص13

⁵_عثمان بن جمعة ضرية، اثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، دار الأندلس الخضراء، جدة، سنة2000، ط1، ص 32.

⁶_ عبد القادر عودة، المرجع السابق ، ص66.

ثالثا: تعريف الجريمة في القانون الجزائري: لم يتم تعريف الجريمة في القانون الجزائري، وقد وردت تعريفات لشراح القانون منها:

- أحسن بوسقيعة: " الجريمة بوجه العام هي كل عمل غير مشروع يقع على الانسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية وقد يقع أيضا على الحيوان 1₁₁
- كما عرفها بن شيخ لحسن: " الجريمة هي الفعل او امتناع الذي يحظره المجتمع تحت طائلة العقوبات ويفترض التدخل القمعي للمجتمع اجتماع ثلاث عناصر:
 - 1_حظر بارتكاب الفعل.
 - 2_ الارتكاب المادي لذلك الفعل مخالفة للحظر.
 - 3_ خطأ منسوب لمرتكب الفعل غير الشرعي 2_.

ويقول فحري عبد الرزاق الحديثي:" الجريمة في كل فعل جرمة القانون صادر عن إرادة إجرامية، يقرر لجزاء جنائيا سواء أكان الفعل إيجابيا أم سلبيا، وعليه فالجريمة فعل غير مشروع إيجابيا كان ام سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا"3.

كما عرفها على عبد القادر القهوجي: "الجريمة هي سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائيا، فلكي ترتب الجريمة أثارها يجب أن يكون هناك قاعدة قانونية جنائية تحظرها وتقرر لها جزاء جنائيا"4.

¹_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط8،2009،ص 21.

²_ لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام ،دار هومة، الجزائر،دط،2005،ص31.

³_ فخري عبد الرزاق الحديثي آخر، الموسوعة الجنائية _القانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة عمان،ط1،2009،ص25 -4-على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات _ القسم العام ،دار الجامعة ،بيروت،2000، ص44.

خلاصة القول: أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع يقع من الإنسان يوجب عليه القانون عقابا مستحقا.

المبحث الثاني: أركان الشروع في الجريمة.

الأركان تعد الركائز الأساسية لقيام الجرائم فكل جريمة لها أركان خاصة تتميز بها عن غيرها، وقسمت المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أركان الشروع في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أركان الشروع في القانون الجزائري

المطلب الأول: أركان الشروع في الفقه الإسلامي

لم يهتم الفقهاء في وضع نظرية خاصة للشروع في الجرائم م عامة، لكنهم اهتموا بالتفرقة بين الجرائم التامة والغير التامة، على حدود طلاعي لم أجد أركان الشروع في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان الشروع في القانون الجزائري.

تنقسم أركان الشروع إلى قسمين هما:

أولا: الركن الأول: الركن المادي:

هو أن يقع المجرم في التصرف المحظور للجريمة، سواء أكان هذا الأمر إيجابيا أم سلبا، فعلا أصليا أم اشتراكا، جريمة تامة أم شروعا، أو هو القول أو الفعل الذي يترتب عليه الضرر بآحاد الناس، أو الإفساد المجتمع ويتمثل في:

الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ،55.

البدء في التنفيذ: هو النشاط الخارجي الذي يكشف عن إرادة الجاني في تنفيذ الجريمة وقد نص عليه المشرع في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في تنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظروف مادي يجهله مرتكبها" الذي هو فعل صدر عن الجاني و لولم يكتمل إما لسبب قهري $^{-1}$ وإما لسبب غير إرادي

رأي الفقه: انقسم الفقه إلى مدرستين: المذهب المادي والمذهب الشخصي.

1- المذهب المادية المنجزة، فلا يقوم هذا المعيار على الأفعال المادية المنجزة، فلا يقوم البدء في التنفيذ بدون البدء في القيام بأحد الأفعال المكونة للفعل المحظور مثل الأفعال التحضيرية، فالسارق مثلا لا يمكن معاقبته إلا إذا قام بكسر الصندوق الحديدي المحتوى للمال المراد سرقته، أو قام بتسلق حدران البيت الموجود بداخله المال ...وهذا المعيار بسيط في تطبيقه، لكن يؤخذ عليه بأنه لا يمكن تطبيقه في كل الوقائع الإجرامية لغموضه ولبسه2.

2- المذهب الشخصى (الذاتى): يبحث أنصار هذا المذهب في الإرادة الإحرامية للحاني أي في مدى دلالة أفعال الشخص على قصده، فحسب هذا المذهب يعد الفعل بدءا في التنفيذ ولو كان سابقا على الأفعال المكونة للجريمة متى امكن القول أن هذا الفعل سيدفع بالجحرم حتما إلى ارتكاب الجريمة، وحسب هذا المعيار يعد سارقا من ضبط وهو يقوم بكسر الخزينة أو أثناء او بعد تسلق جدران منزل، ففي هذه المواضع بدء الجاني في التنفيذ والقي القبض عليه رغم أنه لم يتمم جريمته 3.

¹⁻ على طراد وآخرون، الشروع في الجريمة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، 2001، ورقلة ،ص .38

² بن شيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، ص 71 -

³⁻ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95-96 .

وبالرجوع إلى قانون الجزائري: يتضح من نص المادة 30 من قانون العقوبات" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في تنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، و علة ذلك أن المشرع الجزائري يكون قد أحذ بالمذهب الشخصي للتمييز بين الأعمال التحضرية و الأعمال التي تعد شروعا في الجريمة، ويفهم ذلك من أن النص لم يشترط البدء بأفعال تعد جزءا من الركن المادي للجريمة للقيام الشروع، بل اكتفي بالنص على ضرورة توافر أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

بمقارنة بين المذهبين يمتاز المذهب المادي بالوضوح والسهولة فهو يقوم على تحديد أفعال لا لبس فيها ولا يترك مجالا واسعا للقاضي لحرية التقدير، ولكن النقد الأساسي الذي يوجه لهذا المذهب أنه يضيق من الأفعال التي يعد اقترافها شروعا، فيتعارض بذلك مع مصلحة المجتمع لأنه يخرج من دائرة العقاب أفعالا تقتضى المصلحة العامة العقاب عليها.

أما المذهب الشخصي فيتوسع في دلالة البدء في التنفيذ فيحمي بذلك مصلحة المجتمع، ولكنه مذهب يعاب عليه أنه يستند إلى صيغ عامة ينقصها التحديد وتترك مجالا واسعا للسلطة التقديرية للقاضى مما يؤدي إلى تنافر الحلول واختلافها2.

ب -وقف التنفيذ:

تقتضي هذه المرحلة في الشروع عدم تحقيق النتيجة التي يرمي إليها الجاني، فإذا تحققت فقد وصلت الجريمة إلى مرحلتها الأخيرة وهي تختلف عن الشروع، وعدم تحقيق النتيجة قد يكون بسبب إيقاف تنفيذ الجريمة، أو عدول الجاني اختياريا أو اضطراريا عن إتمامها، وينقسم إلى:

^{. 173} عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص $^{-1}$

²⁻ عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 173.

أ-إيقاف تنفيذ الجريمة: تقتضي هذه مرحلة أن يشرع الجاني في ارتكاب جريمته وفقا لما تقدم حول معيار بدء التنفيذ، ولكن قبل إتمامه لجريمته، وتحقيق نتيجتها ألقى القبض عليه أو منع من طرف غيره على المضي فيها وإتمامها فتكون الجريمة موقوفة، فاللص الذي يدخل إلى البيت لسرقة المال فيمسك به صاحب البيت تكون جريمته موقوفة أ.

وقف تنفيذ الجريمة أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الجاني، فإذا لم يوقف تنفيذ الجريمة بعد البدء في التنفيذ فإننا نكون بصدد جريمة تامة وليس شروعا، أما إذا حاب أثر الأفعال لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها فإن الجريمة لا تكون تامة بل شروعا2.

ب - عدول الجاني عن إتمام الجريمة: يختلف عن إيقاف التنفيذ، ذلك أن إيقاف التنفيذ يكون خارج عن إرادة الجاني سواء من الجني عليه نفسه، أو من السلطات المختصة أو غيرها، لكن العدول لا يكون إلا من داخل نفس (بإرادته) الجاني الذي يشرع في الجريمة، حيث يبدأ في تنفيذها، ولكن قبل تحقيق النتيجة يعدل بنفسه ويعرض عن إتمامها³، وله ثلاثة أقسام العدول الاختياري و العدول الاختلط:

1 - العدول الاختياري: يكون العدول اختياريا إذا كان عدم تمام الجريمة راجعا لإرادة الفاعل أي إذا كف من تلقاء نفسه عن التمادي في نشاطه أو سعى لمنع تحقق النتيجة 4.

¹⁻ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (الفقه – قضايا) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، دط، دس، ص 164. و 165.

²⁻ ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت −لبنان، د س، د ط، ص 129.

³⁻ منصور رحماني، المرجع السابق، ص165.

⁴⁻ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 98.

يري بعض الفقهاء أن العدول الاختياري يتواجد في الجرائم الموقوفة، لأن الجاني في هذه الصورة لا يكون قد استنفذ كل نشاطه في سبيل تنفيذ الجريمة ومن ثم يمكنه أن يعدل مختارا عما تبقى ومادام العدول يتطلب تدخل ارادة الجاني لا تكون الجريمة الخائبة لأن الإرادة فيها منعدمة 1.

2-العدول الاضطراري:

ويقصد به العدول الذي لا تكون فيه إرادة الفاعل حرة وإنما هناك عوامل قامت بتوجيهها سواء كانت بواعث خارجية أو أسباب معنوية:

بواعث خارجية كالأسباب المادية مثل القوة القاهرة أو الإكراه المادي الذي يحول دون تمام الجريمة الحائبة، بحيث تنعدم فيه إرادة الحاني ويتواجد العدول الاضطراري بهذا النوع من الأسباب في الجريمة الخائبة، بحيث تتلف النتيجة التي يجرمها القانون، كضبط السارق داخل المنزل و هو لا يزال يبحث عن الشيء الذي يريد سرقته 2.

3 – أما الأسباب المعنوية رؤية عون من أعوان الشرطة، أو التوهم بسماع خطوات قادم إلى الفاعل .

موقف المشرع الجزائري من العدول الاضطراري:

يتضح من خلال المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، حيث أنه اشترط العدول الاضطراري حيث تقوم جريمة الشروع ويكون العقاب عليها أي أن يكون توقف الجريمة أو خيبة أثرها لسبب لإرادة الجاني فيه⁴.

 $^{^{-1}}$ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 177.

²⁻ على طراد وآخرون، المرجع السابق، ص42.

³⁻ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 98.

⁴-على طراد و آخرون، المرجع سابق، ص42.

3- العدول المختلط: هذا النوع لا يعد عدولا تلقائيا ، ويكون ذلك عندما تعرض واقعة خارجية أثرت على تفكير الجاني وإرادته وجعلته يوقف نشاطه الإجرامي، والفرض أنه إذا لم تعرض هذه الواقعة ما كان يعدل عن الجريمة، ولكن في ذات الوقت كان بإمكانه رغم وجود هذه الواقعة أن يستمر في نشاطه، ومثال ذلك: من يدخل إلى المنزل بقصد سرقته وعندما هم بوضع يده على مسروقات سمع حركات داخل المنزل، فعدل عن اتمام السرقة، ثم يتبين مع هذه الواقعة كان بإمكان الجاني أن يستمر في نشاطه و لكن لم يستمر في نشاطه، ويستوي أن تكون الواقعة حقيقة أو وهمية موقف المشرع الجزائري من العدول المختلط:

من خلال نص المادة 30 من قانون العقوبات، بنص صريح بوجوب كون العدول بسبب خارج عن إرادة الجاني ولذلك يجب اعتبار العدول المختلط كالعدول الاضطراري وليس التلقائي أو الإرادي لأن هذا الأخير لا يكون إلا إذا كان راجعا إلى أسباب نفسية خالصة وليست بتأثير عمل خارجي².

ثانيا: الركن الثاني: الركن المعنوي:

هو القصد الجنائي: يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وإحداث نتيجة معينة وليس مجرد محاولة فيها، لأنه لو أراد التوقف عند حد الشروع فإنه يسأل الفاعل ويعاقب على الأفعال التي أتاها او التي أراد أن يقصر نشاطه عليها، إن كانت محرمة في القانون كالشروع في القتل عن طريق الجرح و التهديد³.

-شروط القصد الجنائي: يشترط في الشروع أن يكون قصد الفاعل منصرف عن إتمام الجريمة، لا إلى مجرد الشروع فيها، فمن يشرع في السرقة يجب أن يهدف من وراء فعله الاستلاء على املاك الغير. كما يجب ان يكون هذا القصد منصرفا إلى إتمام جريمة معينة يريد الفاعل تحقيق نتيجتها، فمن

¹⁻ نظام توفيق المحالي، المرجع السابق، ص 255.

 $^{^{2}}$ على طراد و آخرون، مرجع سابق، ص 45 .

 $^{^{2}}$ على طراد و آخرون، مرجع السابق ، 2

يدخل منزلا دون ان يكون قصده السرقة لا يسأل عن جريمة سرقة، وإنما يسأل عن جرمة خرق حرمة المنزل.

إذا كان القصد الجنائي ركنا ضروريا في كل الجرائم العمدية التي تقع تامة فمن باب أولى فإن القصد الجنائي هو ركن أساسي لتوافر الشروع في الجريمة العمدية لأن المشرع هنا وقفا للمذهب الشخصي يعاقب على لإرادة الإجرامية الآثمة التي تجلت في فعل البدء في تنفيذ الجريمة ولكنها لم تتم في الشروع لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل 2 .

فالشروع لا يكون أبدا في الجرائم غير العمدية التي لا تتطلب قصدا جنائيا بل تقوم على فكرة الخطأ بكافة صوره من إهمال وعدم انتباه 3.

خلاصة القول:

نستخلص أن الشريعة الإسلامية عرفت الشروع في الجريمة وعالجته بطريقتها الخاصة مستعملة لفظ الجريمة غير التامة وهي تدخل ضمن جرائم التعزير، أما القانون فقد عرف أن الشروع يبتدئ بالتنفيذ إلا أنها لم تتم لعدم تحقيق النتيجة فهي جريمة ناقصة غير تامة.

الشريعة تعاقب على الشروع في كل جريمة إذا كان الفعل معصية، أما القوانين الوضعية فتعاقب غالبا على الشروع في الجنايات والجنح.

 $^{^{-1}}$ عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، نظرية الجريمة، دمشق، دس، د ط، ص $^{-1}$

²⁻ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 136.

³⁻ ابراهيم الشباسي، المرجع نفسه ،ص136 ،بتصرف.



الفصل الأول: مراحل وصور وعقاب الشروع في الجريمة

تمهيد:

إن ارتكاب الجريمة ذات النتيجة عادة لا يتم دفعة واحدة، وإنما يمر الجاني في سبيل ارتكابها بعدة مراحل متتالية، تبدأ بالتفكير في الجريمة والتصميم عليها، ثم الشروع في الجريمة، ولشروع صور المبحث الأول: مراحل التي تسبق الشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثاني: صور الشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: مراحل التي تسبق الشروع وحكمها.

لا تقع الجريمة دفعة واحدة ولكنها تمر بمراحل سواء كانت جرائم عمدية أو غير عمدية، وتمر الجريمة في العادة بمرحلتين هما التنفيذ والتمام، بينما تميز جرائم العمدية بمرحلة أخرى هي التفكير وقد يتخلل التفكير والتنفيذ مرحلة أخرى يتم فيها الإعداد و التحضير و على ذلك فالمراحل التي يمكن أن تمر بها الجريمة ثلاثة، التفكير، التحضير، التنفيذ ولا عقاب على التفكير في الجريمة و لا التحضير لها و لكن العقاب واجب عند تنفيذها.

المطلب الأول: في الفقه الإسلامي

تمر الجريمة بمراحل معينة قبل أن يرتكبها الجحرم فهو أولا يفكر ويصمم فلا يعتبر التفكير و التصميم على ارتكابما معصية تستحق التعزيز و بالتالي جريمة يعاقب عليها.

أولا-مرحلة التصميم أو التفكير: لا يعتبر التفكير في الجريمة والتصميم على ارتكابها معصية تستحق التعزير، وبالتالي تعتبر مرحلة لا يعاقب عليها، لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤاخذ على ما توسوس له نفسه أو تحدث به من قول أو عمل ولا على ما ينوى أن يقوله أو يعمله لقوله صلى الله عليه وسلم" إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس أو حدثت به انفسها ما لم تعمل به أو تكلم"، وإنما يؤاخذ الإنسان على ما يقوله من قول وما يفعله من فعل أ.

اعتبار في الشريعة الإسلامية لعقاب الشخص على إعداده لوسائل ارتكاب الجريمة، ما لم يعتبر إعداده في ذاته معصية، فيعاقب حينئذ على معصية بالتعزير، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان إعداده لها فيه اعتداء على حق الله سبحانه وتعالى، أي: أن يكون فعله اعتداء على حق الجماعة أو حق الأفراد، أما غير ذلك فلا يعتبر التحضير له معصية لكون الأمر فيه شك وظن، والشريعة

26 ×

¹⁻ محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص232.

الإسلامية لا تعاقب الناس في الجرائم إلا بما هو يقين لاشك فيه، قال الله تعالى: " إِنَّ بَعْضَ الطَّنِّ إِثْمٌ "1 .

ومثال ذلك أنه من حاز مخدرات ليسقيه لمن يريد سرقة ماله، يعاقب الشخص على ارتكابه لمعصية حيازة ما هو معصية في ذاته، دون الحاجة لانتظاره أن يسقي الشخص الجحني عليه ليتمم جريمة السرقة التي أعد لها وسيلة محرمة بإحضاره لما هو مسكر، وذلك لأن حيازة المسكر في ذاته معصية في ديننا ، فالمخدرات مال غير متقوم يجوز إتلافه على من حازه دون ترتب أي مسؤولية جنائية على من أتلف، ومعاقبة الشخص لإعداد ما هو محرم في ذاته ولما يترتب عليه من إخلال للنظام العام الذي يعتدي فيه على مصلحة العقل، وهي مصلحة معتبرة في نظر الشارع الحكيم².

ثانيا – مرحلة التحضير والإعداد لارتكاب الجريمة:

لا تعتبر مرحلة التحضير و الإعداد لارتكاب الجريمة جريمة ولا تعاقب الشريعة الإسلامية على إعداد الوسائل لارتكاب جريمة (فالوسيلة مشروعة في ذاتها لا يعتبر اقتنائها معصية إلا إذا ارتكب بيها الجريمة) إلا إذا كانت حيازة الوسيلة أو إعداد مما يُعد معصية في حد ذاته، كمسلم أراد سرقة إنسان بواسطة إسكاره فإن شراء المسكر أو حيازته يُعد بذاته معصية يعاقب عليها دون حاجة لتنفيذ الغرض الأصلي لسرقة .

إن الأعمال التحضيرية في رأي فقهاء الحنفية والشافعية لا تعتبر في ذاتها جريمة لأنها لا تعتبر في ذاتها معصية، إذ لا تعدر مصلحة يحميها الشارع، ومؤدى ذلك بمفهوم المخالفة أنه إذا كان العمل التحضيري معصية في ذاته تعين العقاب عليه، ويعاقب عليه كجريمة في ذاته استقلالا عن

¹²⁾ سورة الحجرات: الآية رقم (12)

^{.192} مل محمد حسين عبد الله حامد، المرجع السابق ، ص 2

 $^{^{2001}}$ ، موسوعة المعاصرة في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط 1

الجريمة التي كان التحضير لها. ومثال ذلك أن يحوز الجاني مخدرا أو مسكرا، بنية تخدير الجحني عليه او إسكاره لسرقته أو هتك عرضه، فإنه يعاقب على حيازة المسكر أو حيازة سلاح بغير ترخيص أو شراء سلاح في زمن الفتنة باعتباره في ذاته المعصية، ولكن عدم العقاب قضاء على العمل التحضيري لا ينفي إثم مرتكبه ديانة يحاسبه الله تعالى على ذلك، لأنه سعى إلى ما حرمه الله وخطا خطوات في اتجاه العدوان على مصلحة يحميها أ.

ويقول الامام القرافي، وهو من أئمة المالكية في تنقيح الأصول "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسط.

ولكن الفقهاء المالكية والحنابلة يرون العقاب على العمل التحضيري وحجتهم، في ذلك أنه وسيلة الحرام هي في ذاتها حرام، إذ لا يكون الحرام إلا عن طريقها فتأخذ حكمه، وإذا كان الأصل الثابت أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون في ذاته واجبا، فإنه يتعين القول بالمقابل أن ما لا تقع المعصية إلا عن طريقه يكون بدوره معصية ويتعين العقاب عليه"2.

القول الراجح في مسألة هو رأي المالكية الذين يرون العقاب على العمل التحضيري لأن تحضير وسائل حرام.

ثالثا—مرحلة التنفيذ: هذه المرحلة الوحيدة التي تعتبر فيها أفعال الجاني جريمة، ويعتبر الفعل جريمة كلما كانت معصية أي اعتداء على حق الجماعة أو حق الفرد، وليس من الضروري أن يكون الفعل بدء في تنفيذ ركن المادي للجريمة، بل يكفي أن يكون الفعل معصية ، وأن يكون مقصودا به تنفيذ الركن المادي ولو كان لا يزال بين الفعل وبين الركن المادي أكثر من خطوة 3.

¹⁻ محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ط1،2007، و409

²⁻ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 410.

^{3 -} محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص234.

وهو الفعل الذي يتم به الجاني جريمته، وهو نتيجة للأعمال التي ابتدأها، سواء أكانت أعمال الجوارح أم كانت فعل اللسان « هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ إِلَّا حَصَائِدُ الجوارح أم كانت فعل اللسان « هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتُهُمْ؟» أم فالقتل تنفيذ بإزهاق الروح، والسرقة بأخذ المال من حرز مثله حلسة ، والقدف أو السب يكون بالقول الذي من شأنه الغض من كرامة المقذوف، وفقد اعتباره بين الناس إن صدق القائل، وهكذا يكون التنفيذ بكل قول أو فعل من شأنه أن يحدث الأذى أو الفساد اللذين حرمهما الشارع الحكيم 2.

المطلب الثاني: في القانون الجزائري:

تمر الجريمة عادة بعدة مراحل حتى تصير في النهاية جريمة تامة باكتمال ركناها المادي والمعنوي معا.

تقسم مراحل الشروع إلى ثلاثة مراحل وهي:

المرحلة الأولى: مرحلة التفكير في الجريمة والإعداد لها.

المرحلة الثانية :مرحلة التحضير .

المرحلة الثالثة :مرحلة الشروع.

1- مرحلة التفكير في الجريمة: هي مرحلة نفسية و أولية في ارتكاب الجريمة، تتمثل في التفكير في الجريمة والتصميم على ارتكابها في الواقع، والمرحلة النفسية مرحلة لا يعاقب عليها القانون حتى لو ثبت أن الشخص قد عزم على إتيان الجريمة أو اعترف بنفسه أو أخطر غيره، إلا أنه و كاستثناء على هذه القاعدة فإنه يمكن معاقبة التفكير في الجريمة متى بدت ظاهرة في صورة

2- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة- دار الفكر العربي، القاهرة ،1998، ص286.

29

^{. 143،} معجم الكبير، مكتبة ابن تيمية القاهرة، دس، ط2، م20، سليمان أبو القاسم الطبراني، معجم الكبير، مكتبة ابن تيمية القاهرة، دس، ط20، م

يعتد بما القانون، كالاتفاق الجنائي المنصوص عليه في المادة 176 من قانون العقوبات تنص على التحد بما القانون، كالاتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو الجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل "أوالتحريض طبقا لنص المادة 46 من نفس القانون تنص على: "إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابما لجورد امتناع من كان ينوي ارتكابما بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات لهذه الجريمة".

هذه المرحلة تبتدأ بالتفكير في الجريمة ورسم خطوطها وتفاصيلها في الذهن أولا، ولذلك قال الفلاسفة بأن أول الفكر أخر العمل، وأثناء التفكير الذي تختلف مدته من شخص إلى شخص أخر ومن جريمة إلى جريمة أخرى، فإن الجاني يقلب السلوك الإجرامي الذي يعزم عليه.

وهذه المرحلة لا عقاب عليها بسبب كونها من البواطن، وأن ضررها غير مدرك، وقد يعدل الشخص عن الفكرة التي تراوده، وربما يأتي اليوم الذي يعاقب الجاني عن دواخل تفكيره يوم يقدم العلم الدليل على ذلك³.

2- مرحلة التحضير: هي كل فعل يهدف من ورائه الشخص إلى خلق الوسط الملائم ماديا لتنفيذ مشروعه الإجرامي، وذلك بتحضير الأدوات والوسائل المسهلة لارتكاب الجريمة، كشراء السلاح، أو إحضار المادة السامة، أو تهيئة أداة تنفيذ الجريمة أو هذه مرحلة كذلك لا يعاقب عليها القانون، إلا إذا كانت تشكل أفعالا أو سلوكا يدخل ضمن ماديات جريمة احرى، فشراء

30 %

دلت رقم 04-15 المؤرخ 10نوفمبر 2004، (حريدة رسمية 15 ص4).

²⁻ سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، داربلقيس للنشر الدار البيضاء، الجزائر،دط،دس،ص132.

 $^{^{3}}$ باسم شهاب، مبادئ القسم العام للقانون العقوبات وفقا لأحداث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران ، 2007 ، ص 2008 .

⁴⁻سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص132.

السلاح من أجل السرقة لا يعتبر شروعا في السرقة أو القتل، بل مجرد عمل تحضيري ، إلا أنه يشكل جريمة أخرى مستقلة هي جريمة حيازة سلاح بدون رخصة.

يعني الإعداد لها بتهيئة الوسائل التي تعين لجاني على ارتكابها وتتيح له التخلص من عواقبها وقد يقتضي ذلك تدبير الأداة اللازمة أو إعداد المكان أو تهيئة بعض الظروف وتختلف صورة هذه الأعمال باختلاف الجرائم، وقد تختلف في الجريمة الواحدة باختلاف الجاني و الجحني عليه كالأعمال التحضيرية للحريق.

والقاعدة أن الأعمال التحضيرية للجريمة لا عقاب عليها فلا تعتبر شروعا في الجريمة لأن التجهيز وأعمال التحضير لا تتضمن في الغالب خطرا يهدد مصلحة اجتماعية هامة ، هناك حالات استثنائية يعاقب فيها المشرع على مجرد الأعمال التحضيرية لما يقدر فيها من خطر التهديد لمصلحة المجتمع و يعتبرها جرائم مستقلة بذاتها حتى و لولم ترتكب الجريمة هذه الأعمال للتحضير لها، و من أمثلة ذلك تحريم حمل السلاح بدون ترخيص ، وتحريم اقتناء عيارات نارية. بالإضافة إلى ما تنطوي عليه من غموض وشك حول الهدف منها ، فمن يشتري سلاحا قد يكون الهدف منه القتل، كما قد يكون هذا الهدف هو استعماله للدفاع عن النفس ، فضلا عن يكون الهدف عليها قد يفسح للجاني المجال للعدول عن فكرة الجريمة وعدم تنفيذها 2.

3- مرحلة الشروع

هي البدء بالتنفيذ الذي يعرف بالشروع ومن ثم الانتهاء من التنفيذ، والتي عبر عنها المشرع الجزائري: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها تؤدي

^{.294 –} القسم العام دار مطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، العام - 1998. $^{-1}$

²⁻ عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص194.

مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

بعد التفكير في الجريمة والتحضير لها لم يبق أمام الجاني إلا الشروع في تنفيذها، فيباشر ماديا في تحقيقها واقترافها، فيصوب السلاح نحو الضحية إذا كانت الجريمة جريمة قتل، ويدخل إلى البيت إذا كانت سرقة، و عندئذ فإن أفعاله تشكل جزءا من ماهية الجريمة، ولم يكن هناك عقاب على الشروع في الشرائع القديمة التي كانت تربط العقاب بالنتيجة الضارة، والشروع عديم النتيجة لا يشكل جريمة في تلك المحتمعات².

خلاصة: تتفق الشريعة والقانون في عدم عقاب على مرحلتي التفكير والتحضير، وتخفيف العقاب على مرحلة التنفيذ، وفي القانون يختلفون في وقت الذي يعتبر فيه الجابي قد بدأ في التنفيذ.

المبحث الثاني: صور وعقوبة الشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

إذا هيأ الشخص الوسائل التي تمكنه من ارتكاب جريمته، فقام بأعمال التي تحقق غرضه في ارتكابها، ونجح في مقصده، كانت الجريمة تامة. أما إذا بدأ في هذه الأعمال وتدخلت ظروف خارجة عن إرادته فحالت هذه الظروف دون ارتكابها أو اتمامها فإن الجريمة تكون في حالة الشروع وهنا نميز بين صور الشروع وكيفية عقاب على الشروع وسأتحدث في:

المطلب الأول: صور الشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الطلب الثاني: العقاب على الشروع في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

 $^{^{-1}}$ المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

²⁻ منصور الرحماني، المرجع السابق، ص158.

المطلب الأول: صور الشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولا: في الفقه الإسلامي

إن الجريمة تتخذ أربع صور في محور الشروع في الأعمال المؤدية إلى وقوعها وهي إما: موقوفة أو خائبة ، أو معدول عن إتمامها ، أو المستحيلة، كلها تناولها القران والسنة وتناولها فقهاء الشريعة الإسلامية بالبحث والتحليل في كتبهم ومصنفاتهم.

1-الجريمة الموقوفة: وهي الجريمة التي تتدخل فيها إرادات الخارجية دون إرادة الجاني وهي إرادية له ، حيث يوقف النشاط الجنائي عن تحقيق النتيجة، ومثالها قال الله تعالى: " وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ اللهِ عَنْ تَعْلَى اللهِ عَنْ تَعْلَى اللهِ عَنْ كَالْهِمْ سَدًّا فَأَعْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ "1.

وذلك في حادثة هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة حينما جعل عليا رضي الله عنه في فراشه.

قال محمد بن إسحاق في روايته: "جلس عتبة وشيبة ابنا ربيعة ،وأبو جهل و أمية بن خلف يراصدون النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغوا من أذاة، فخرج عليهم عليه السلام وهو يقرأ (يس) وفي يديه تراب فرماهم به، وقرأ : " وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ " فأطرقوا حتى مر عليهم صلى الله عليه وسلم ، وقال الراوي في معنى (أغشيناهم) اي غطينا أبصارهم 2. وفي هذا إيقاف لعزمهم على قتله عليه الصلاة والسلام.

2-الجريمة الخائبة

وهي الجريمة التي استكمل فيها الجاني نشاطه الإجرامي لكن النتيجة المرجوة منه لم تتحقق لظروف وأسباب خارجة عن إرادة الجاني، فيخيب أثرها مع توافر القصد الجنائي.

[.] **9**سورة يس، الاية

²⁻ القرطبي، محمد بن أحمد أنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، ج15،ط 1422 ،ص10.

وتتمثل من حلال الآية في قوله تعالى: قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (68) قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ (69) وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ (69) وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ (70) وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ (71)"1.

وقال القرطبي روى ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أن إبراهيم حين قيدوه ليلقوه في النار قال لا إله إلا أنت سبحانك رب العالمين، لك الحمد ولك الملك، لا شريك له"

قال ثم رموا به في المنحنيق من مضرب شاسع فاستقبله جبريل فقال: "يا إبراهيم ألك حاجة؟ فقال: " أما لك فلا" فقال جبريل: فسأل ربك ، فقال: حسبي من سؤال علمه بحالي" قال الله تعالى وهو أصدق القائلين" يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ" قال بعض العلماء: جعل الله فيها بردا يرفع حرها، وحرا يرفع بردها، فصارت سلاما عليه. قال أبو العالية: ولو لم يقل { عَلَى إِبْرَاهِيمَ} لكان بردها باقيا على الأبد .

3-الجريمة المعدول عنها:

وهي الجريمة التي شرع الجاني فيها لقيام بأركانها، لكنه أثناء هذا النشاط طرأ له طارئ أو حالت بينه وبين إتمامها عوامل وأسباب جعلته يعدل عن اتمامها بإرادته.

وقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: " فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّنَتُهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ " 4.

 $^{^{-1}}$ سورة الأنبياء، الآية $^{-1}$

²⁻ سورة الأنبياء الآية 69.

³⁻القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،2003، 11.

 $^{^{-4}}$ سورة يوسف الآية $^{-4}$.

قال أحد الإخوة (يهودا) إن قتل النفس التي حرم الله من أعظم الخطايا فردوا هذا الصبي إلى أبوه وعاهدوه ألا يحدث أبوه بشيء مما جرى، فقال له أخوته والله ما تريد إلا أن تكون لك مكانة عند يعقوب ، والله لئن لم تدعه (لنقتلنك معه) " وهنا دلالة على وجود نية قتل ليوسف عليه السلام" قال فإن أبيتم إلا ذلك فههنا هذا الجب الموحش القفر، الذي هو مأوى الحيات والهوام فألقوه فيه، فإن أصيب بشيء من ذلك فهو المراد، وقد استرحتم من دمه، وإن انفلت على أيدي سيارة يذهبون به إلى أرض فهو المراد؛ فأجمع رأيهم على ذلك؛ فهو قوله الله تعالى: {فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبّ} ، حيث كانت النية قتل يوسف عليه السلام كما ورد في بداية الآية ثم حصل العدول عن القتل إلى تركه في غيابت الجب أ.

4- الجريمة المستحيلة: وهي الجريمة التي لا يتم فيها الجاني كل مراحل نشاطه الإجرامي، لكن النتيجة لم تتحقق لاستحالة وقوعها. كإطلاق نار على شخص ميت، أو سرقة مال من جيب خالي من النقود.

وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم: " وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّمَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلُ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلُ رَقِيدً (78) قَالُ لَوْ أَنَّ رَشِيدٌ (78) قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقِّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ (79) قَالَ لَوْ أَنَّ لِيَعْلَمُ مَا نُرِيدُ (79) قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكُنٍ شَدِيدٍ (80) قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكُنٍ شَدِيدٍ (80) قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ إِلَى بِكُمْ قُوّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكُنٍ شَدِيدٍ (80) قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الْكَيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلًا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الطَّابُعُ أَلِيْسَ الصَّبُعُ بِقَرِيبٍ" 2.

فكان معلوما منذ أن اقتراف الجريمة أنهم لن يصلوا إلى مقصدهم.

¥ 35 ¥

^{. 142-141} مرجع السابق، ج9، ص141-142.

²- سورة هود الأية 77-81.

ثانيا: صور الشروع في القانون:

يقع التمييز بين ثلاث صور من الشروع: الشروع الموقوف، والشروع الخائب، والشروع المستحيل، سنتطرق بإيجاز إلى الصور:

أولا: الشروع الموقوف أو الجريمة الموقوفة

تعد الجريمة الموقوفة من بين أبرز صور الشروع، ويعطى عادة للجريمة موقوفة وصف الشروع الناقص 1 ، وصورته أن يبدأ الجاني في ارتكاب سلوك يرمي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ولكنه يتوقف عن إتيان هذا السلوك بسبب ظرف خارج عن إرادته، ومثال ذلك أن يمسك أحدهم بيد الجاني فيحول بينه وبين إطلاق النار على غريمه 2 ، أو أن يسمع السارق الذي بدأ بتنفيذ جريمته أصوات غريبة ظانا أن هناك من يريد القبض عليه فيهرب دون إتمام الجريمة، فالسلوك هنا قد انقطع الأسباب خارجة عن إرادة الفاعل 3 .

ثانيا: الشروع الخائب أو الجريمة الخائبة:

يطلق على هذه الصورة بالشروع التام، ذلك أن الجاني يأتي كل ما باستطاعته من سلوك ويفرغ منه غير أن النتيجة لا تتحقق لأسباب تتعلق بالظروف لا بالسلوك ولا بالوسيلة المستعملة، ومن أمثلتها من يطلق النار على غريمه فلا يصيبه، أو أن يصيبه ولكن يتم إسعاف المصاب بعملية جراحية ناجحة، ولكنها في الأحير هي جريمة مكتملة الأركان.

المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، 99 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، 99 المطبوعات المحامعية وهران، 2007، 99 المطبوعات المحامعية وهران، 2007، 99 المحامعية وهران، و

²⁻ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2010،ص 118 .

^{. 100} $^{-3}$ - باسم شهاب، المرجع السابق، ص

⁴⁻ باسم شهاب, المرجع نفسه، ص 100 .

لا يبدأ الجاني فقط في تنفيذ فعله الجرمي وإنما يفرغ منه كذلك فهو" نفذ كل ما لديه من نشاط اجرامي لبلوغ النتيجة الإجرامية، لكن هذه النتيجة لا تتحقق على الرغم من كونحا كانت محكنة الوقوع" وهذا معناه أن الشروع التام يتميز ليس فقط بتمام النشاط أو الفعل الاجرامي وإنما كذلك بعدم تحقق نتيجة على الرغم من كونحا ممكنة الوقوع ولهذا السبب فهي تسمى " بالشروع التام" باعتبار أن الفعل الجرمي قد تم " وبالشروع الخائب" باعتبار أن مسعى الجاني قد أخفق مع أنه كان من الممكن أن يتحقق وهو معنى الخيبة في الجريمة ومنها حالة من يحاول قتل عدوه فيصوب عليه مسدسه ويطلق الرصاصة نحو الفعل، لكنها لا تصيبه أو تصيبه في موضع غير قاتل، أو كاللص الذي يدخل المنزل لسرقة خزانة غيره وينجح بالفعل في كسر الخزينة دون أن يجد فيها ما كان يبقيه من نقود أو أوراق مالية أ.

فالجريمة الخائبة ممكنة الوقوع, وكان من المفترض أن تحقق نتيجتها لولا تلك الأمور أو الظروف أو الأحوال التي طرأت أو استجدت وحالت دون ذلك، وهي أمور لا تمس جوهر الجريمة لا في موضوعها و لا في الوسائل المستخدمة أو المستعملة في تنفيذها 2،

والتمييز بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة لا يمنع في بعض الأحيان أن يكون نشاط الجاني خائبا وموقوفا في ذات الوقت، ومن الأمثلة على ذلك أن يوجه الجاني عدة طلقات إلى الجحني عليه بقصد قتله ولا يصيبه، ويتمكن شخص آخر من الإمساك بيده قبل أن يطلق عيارا آخر، ففي هذا المثال يعتبر نشاط الجاني خائبا في شق منه وموقوفا في شقه الآخر، ويغلب في العمل تحقق الشروع الموقوف.

¹⁻ محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية، 2007 ،ص 154, 2- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 119 .

موقف المشرع الجزائري:

المشرع الجزائري لم يميز بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة بحيث نص عليها في المادة 30 قانون عقوبات جزائري ".....إذا لم توقف أو خاب أثرها ".

ومن ثم المشرع قد الغي كل تفرقة بين وقف الجريمة أو حيبة أثرها 1.

وبطبيعة الحال فإن المشرع الجزائري في هذه الحالة قد خالف بعض التشريعات الجنائية العربية كالتشريع المصري مثلا، واللبناني التي ترى أن إرادة الجاني في الجريمة الخائبة تكون واضحة تماما لأنه بذل كل ما في وسعه من أجل تحقيق غرضه وقام بتنفيذ الأفعال المادية لتحقيق هدفه ومنه شدد العقاب في هذا النوع من المحاولة، فالتشريع المصري يرى أنه العدول الاختياري لا يجوز في هذا النوع، أما التشريع اللبناني يرى بأن العدول في الجريمة الخائبة يمكن أن يخفف من العقوبة لكن لا يرفعها.

ثالثا: الجريمة المستحيلة

يقصد بالجريمة المستحيلة الفروض التي يستحيل فيها تحقيق النتيجة الإجرامية، وقد تعول الستحالة إلى عدم استحالة تحققها إلى تخلف موضوعها كمحاولة قتل شخص ميت، وقد تعول الاستحالة إلى عدم كفاءة الوسيلة وقصرها عن تحقيق النتيجة كمحاولة تسميم شخص بمادة غير سامة أو محاولة قتل شخص ببندقية فارغة، ففي كل هذه الحالات يستحيل تنفيذ الجريمة لسبب يجهله الفاعل².

فالشروع في الجريمة المستحيلة كشروع في الجريمة الخائبة سواء بسواء فالجاني يفرغ نشاطه كاملا في سبيل تحقيق النتيجة التي لا تتحقق بسبب خارج عن إرادته، غير أن الفرق بين الجريمتين

ص 118

¹⁻ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام-الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1986 ، ص272 .

²⁻ عادل قورة ،محاضرات في قانون العقوبات -القسم العام، الجريمة - ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994،

الخائبة والمستحيلة يكمن في أن الخائبة: ممكنة الوقوع أما الثانية فمستحيلة الوقوع، وهذه الاستحالة تجعلني نتساءل عن جدوى اهتمام المشرع بما والمعاقبة عليها، إذا ما الفائدة التي يرجوها المشرع من العقاب على الجريمة المستحيلة؟ 1.

لقد اختلف المذاهب الفقهية في هذا الجال:

1- المذهب الموضوعي: الذي يرى انصاره انه لا عقاب في الجريمة المستحيلة فالفعل الذي قام به الجاني لا يعد إلا إفصاحا عن النية، هذا مادامت النتيجة الإجرامية مستحيلة التنفيذ، فإن البدء في تنفيذها يكون مستحيلا.

2- المذهب الشخصي: ضرورة العقاب في الجريمة المستحيلة ويعتدون بالنية الإجرامية التي تستحيل أن تموت وبالتالي يبقى الجاني يمثل خطر على المجتمع².

غير أن أنصار النظرية التوفيقية الذين قسموا الاستحالة والعقاب عليها إلى قسمين:

1-استحالة نسبية: والتي ترجع إما لموضوع الجريمة كمحاولة سرقة من جيب خال من النقود أو إلى الوسيلة كمحاولة تسميم الجاني عليه بكمية لا تؤدي إلى قتله وبروا بضرورة العقاب في هذه الحالة لأن الأسباب العارضة التي أدت إلى عدم تحقيق النتيجة لا تعدم الفعل وخطورته على المصلحة المحمية جنائيا.

2-استحالة مطلقة: التي قد ترجع إلى موضوع الجريمة كإطلاق الجاني النار على شخص ميت معتقدا أنه حي، أو ترجع إلى الوسيلة كاستعمال السلاح غير صالح لإحداث النتيجة ومادام البدء في التنفيذ مستحيلا فإنه لا عقاب عليه 3.

39

^{. 180–179} عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص $^{-1}$

²⁻عمر سيوط واخرون ، المرجع السابق، ص 49 .

 $^{^{2}}$ عادل قورة ، المرجع السابق، ص 2 .

أما النظرية العصرية فيقسم أنصارها الاستحالة إلى قسمين:

1-استحالة قانونية: والتي يتخلف فيها أحد الأركان القانونية المتطلبة لقيام الجريمة كأن يكون المال المملوك للغير في هذه المال المملوك للخير في هذه الجريمة حتى يكون المال العقاب.

2-استحالة مادية: والتي قد ترجع إلى الوسيلة التي قد تكون غير صالحة لإحداث النتيجة سواء لعيب فيها أو في طريقة استعمالها أو إلى محل الجريمة كأن يكون الإنسان المراد قتله غير موجود في الوقت المحدد وهنا يكون العقاب¹.

موقف المشرع الجزائري:

لقد تعرض المشرع الجزائري كغيره من المشرعين إلى الشروع في الجريمة المستحيلة وذلك في المادة 30 قانون عقوبات جزائري التي تنص على "ولو لم يكن بلوغ على الهدف المقصود بسبب ضرف مادي يجهله مرتكبها".

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع في الجريمة المستحيلة معتمدا على المذهب الشخصي في البدء في التنفيذ حيث نظر إلى الإرادة الإجرامية التي يعتبر مظهرها الخارجي عبارة عن البدء في تنفيذ نشاط الإجرامي لولا الظروف المادي الذي يكون مرجعه عدم صلاحية الوسيلة أو انعدام المحل، وهذين العاملين لا ينفيان الشروع بل يبقي الجاني شارعا في الجريمة حيث سعى إلى الوصول إلى النتيجة الإجرامية، فمثلا في حالة ما إذا قدم الجاني مواد سامة للمجني عليه لكن هذه المواد لم تؤثر على الضحية لأنها لم تكن بالكمية الكافية للقتل ، فالمشرع عاقب على هذه الجريمة مستندا إلى سببين ، لأنه نظرة إلى التجريم نظرة شخصية نلاحظ أن الجاني له خطورة اجرامية يدل عليها استنفاذ نشاطه الإجرامي في الاعتداء على حياة الإنسان

40 %

.

^{. 183–182} عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص $^{-1}$

وذلك بمناولته هذه المواد من جهة ، ومن جهة أحرى فإن مناولة الجاني للمجني عليه هذه المواد معتقدا أنها سامة يعتبر مظهر خارجي للإرادة المصممة على ارتكاب الجريمة وهذا يعتبر بدء في التنفيذ طبقا للمذهب المادي والشخصي ،فالمشرع عندما اشترط أن تكون المواد المستعملة من الممكن أن تؤدي إلى الوفاة اشترط ذلك لكي تتحقق جريمة التسمم التامة المتمثلة في الاعتداء ، أما إذا كانت المواد المستعملة لا تؤدي إلى الوفاة أي أنها غير صالحة فإن عدم تحقق النتيجة يرجع إلى ظرف مادي يجهله الجاني 1.

المطلب الثاني: العقاب على الشروع في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

يعاقب الفقه الإسلامي والقانون عن الجريمة التامة لأنها تقع عدوانا على مصلحة أو حق جدير بالحماية الجزائية، ولكن هذا الاعتداء لا يتحقق في الشروع إذ الفرض فيها عدم تحقيق النتيجة الجرمية التي يتمثل فيها الاعتداء، ولو أن الشارع جعل التجريم رهنا بالاعتداء الفعلي على الحق لما جرم المحاولة.

أولا: عقاب الشروع في الفقه الإسلامي

قاعدة الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص ألا تتساوى عقاب الجريمة التامة بالجريمة التي لم تتم، وأصل هذه القاعدة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حدا في غير حدا فهو من المعتدين "2.

وهذه القاعدة لا يمكن الخروج عليها في الجرائم الحدود وجرائم القصاص ، فلا يمكن العقاب على الشروع في الرنا بعقوبة الزنا التام وهي الجلد والرجم، ولا يمكن العقاب على الشروع في السرقة بعقوبة القطع ، لأن القطع جعل جزاء الجريمة التامة ولا شك في أن البون شاسع بين الشروع

 $^{^{-1}}$ بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، $^{-1}$ 99 ، ص $^{-1}$

²⁻ تعد جرائم القصاص وجرائم حدودا، والحد في الأصل هو ماكنت عقوبته مقدرة.

والفعل التام، فيجب أن يؤخذ المتهم بقدر ما فعل، و يجزي بقدر ما اكتسب، فضلا على التسوية في العقاب بين الشروع والجريمة التامة تحمل من شرع في جريمة على إتمامها ، لأنه يرى نفسه قد استحق عقوبة الجريمة التامة في تنفيذ الجريمة فليس ثمة ما يغريه بالعدول عنها أ

والعقوبات على الشروع عقوبة تعزيرية، سواء أكان الشروع في ذاته جريمة كالقتل، ولكن لم تتم الجريمة لمفاجأة مثلا فإن هذا العمل في ذاته معصية منهي عنها عليه بعقوبة تعزيرية، أم كان العمل في ذاته ليس جريمة ولكن القصد هو الذي ألبسه لبوس الإجرام، كمن يترصد شخصا ليغفله وينشل منه، فإن الترصد في ذاته دون أن يقع منه شيء ليس جريمة إلا بقصده الذي لابسه².

الشروع في ذاته معصية، والشأن في كل معصية أنه توقع من أجلها عقوبة تعزيرية، فإذا كان الشروع في جريمة ذات حد كالسرقة أو مقرر لها القصاص كالقتل، ووقف نشاط الجاني عند مرحلة الشروع فلا يقع عليه الحد أو القصاص، ذلك أن العقوبات المقدرة هي مقررة للجرائم التامة، أما إذا بقيت الجريمة في مرحلة الشروع فتوقع من أجلها عقوبة تعزيرية لحماية المجتمع من ذلك الخطر 3.

مقدار العقاب:

تقدم أن العقاب على الشروع في جرائم الحدود والقصاص هو أقل من العقوبة المقدرة للجريمة التامة، ولكن تبقى التساؤل عن مقدار العقاب على الشروع في جريمة التعزيرية: هل يكون عقوبة الجريمة التامة أقل من عقوبة الشروع؟

نرجح القول بأن عقوبة الشروع في الجريمة التعزيرية يتعين أن تكون أقل من عقوبة الجريمة التامة، والحجة في ذلك بأن ذلك يتفق مع مقصد الشريعة الإسلامية في جعل عقوبة الشروع في

¹⁻ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص499.

²⁻ محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص279.

³⁻ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص423.

جرائم الحدود والقصاص أقل درجة من عقوبة الجريمة التامة، ومن المنطق والمصلحة أن تسود جميع الجرائم خطة واحدة، ويؤيد هذا الاتجاه كذلك أن الجريمة التامة تنال الحق أو المصلحة بالاعتداء في حين يقتصر الشروع على مجرد الحق أو مصلحة بالخطر، ولما كان الخطر أقل إضرارا بالمجتمع من الاعتداء، وجب أن يتدرج العقاب بينهما بحيث تكون عقوبة التهديد بالخطر أقل من عقوبة إنزال الاعتداء.

ثانيا: عقاب الشروع في القانون

الشروع في الجناية معاقب عليه بنفس العقوبة متى ما أمكن تصور الشروع فيها، وبالتالي فلا حاجة للنص على أن الشروع معاقب عليه بنفس العقوبة لأن حكم القاعدة العامة ساري، ومع هذا فقد ردد المشرع حكمها دون مسوغ في بعض مواطن قانون العقوبات، أما الجنحة فلا عقاب على الشروع فيها إلا حين ينص على ذلك وقد أكثر المشرع من ترديد عبارة العقاب على الشروع في مواضع عديدة من قانون العقوبات 2.

القانون الجزائري عالج الشروع في المادة 30 و 31 إذ أنه عاقب على الشروع في الجنايات بأنواعها إلا في حالة العدول الاختياري للجاني تماشيا مع الاتجاه الفقهي السائد، أما الشروع في المخالفات فهو معفى من العقاب بالنص الصريح المادة 31 من قانون العقوبات ، وبقى الشروع في الجنح فالأصل أنه لا يعاقب على الشروع إلا إذا كان هناك نص صريح في القانون ينص على العقاب مثل المادة 362 التي فيها "كل من نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأملاك في سبيل ارتكاب السرقة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 500 دج إلى ع000 دج "

^{. 424 - 423} صنى، المرجع نفسه ، ص $^{-1}$

²⁻ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 109-110.

الفصل الأول: مراحل وصور وعقاب الشروع في الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وقد تضمنت المادة 30 أن الشروع المتقدم كالجناية نفسها مما يعني أن العقوبة واحدة فمن أطلق النار على شخص فأخطأه أو أصابه إصابة غير قاتلة يعاقب تماما كعقوبة القاتل التي نصت علىها المادة 254 وما بعدها، ومن شرع في السرقة يعاقب كما لو أنه سرق وتمت سرقته كما نصت على ذلك المادة 350 .

[.] 174 - 173 , 0 ,



ربعصل الثاني



الفصل الثاني: الشروع في جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تمهيد:

السرقة هي من العقوبات المحلة بالشرف، وتكون السرقة جنحة في ظرفها البسيط اذا وقعت في النهار من عموم الاشخاص وعقوبتها الأقصى.

وتصبح جناية اذا ما تمت السرقة في جنح الليل من أول ظهور الليل أي تكون جناية في الليل وتكون جناية السلاح وخصص وتكون جناية اذا ما اقترنت بقتل أو استعمال قوة او بسلاح كسرقة تحت تعديد السلاح وخصص لجريمة الشروع في جريمة السرقة بعقوبة الجريمة التامة. سأتحدث في:

المبحث الأول: تعريف جريمة الشروع في السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: عقوبة الشروع في السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: تعرف جريمة الشروع في السرقة في الفقه الإسلامي والقانون المبحث الأول. المجزائري.

إن جرائم السرقة تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الأفراد و المحتمع في حياتهم و ممتلكاتهم، وهي من أهم جرائم الأموال وانتشرت في المجتمع الجزائري بكثرة، ونتناول في :

المطلب الأول: تعريف جريمة الشروع في السرقة الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف الشروع في جريمة السرقة في القانون الجزائري

المطلب الأول: تعريف جريمة الشروع في السرقة الفقه الإسلامي.

أولا: تعريف السرقة لغة

سرق: سرق الشيء يسرقه سرقا وسرقا واسترقه، الأحيرة عن ابن الأعرابي، وأنشد:

إن الخبيث للخبيث يتفق

بعتكها زانية او تسرق

اللام هنا بمعنى مع، والاسم السرق والسرقة بكسر الراء فيهما، وقالوا ربما سرقة مالاً.

سرق منه الشيء يسرق سرقا محركة وكثف، وسرقة محركة وكفرجة وسرق بالفتح واسترقه: جاء مستترا إلى الحرز فأخذ مالا لغيره، وسرق كفرحة، خفي والسرقة محركة شقق الحرير الأبيض².

سرق: سرق منه مالا يسرق بالكسر (سرقا) بفتحتين والاسم (السرق) و (السرقة) بكسر الراء فيهما وربما قالوا (سرقة) مالا، و (سرقة تسريقا) نسبة إلى السرقة، وقرئ " إن ابنك (سرق)" و

¹⁰ ابن منظور، المرجع السابق ، ج10، ص155. انظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر دمشق، سورية، ط1 . 171. . 171.

²⁻ الفيروز آبادي، قاموس المحيط ،ط8، 2005، ص 893.

(استرق) السمع: لقوله تعالى: إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين "أي سمع مستخفيا، ويقال هو (يسارق) النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه 1.

ومنه السرقة هي أخذ مال الغير خفية.

ثانيا: السرقة في الفقه الإسلامي:

عرف الفقهاء السرقة بتعريفات متعددة لكنها تعطى معنى واحد.

فقد عرفها الحنفية بأنما: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة لا ملك له فيها ولا شبهة محرزة بمكان أو حافظ².

وعرفها المالكية بأنها: أخذ مكلف مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد وأحذه خفية لا شبهة له فيه 3.

عرفها الشافعية بأنها: أخذ مال الغير خفية من حرز مثله بشرائط تأتي 4.

عرفها الحنابلة: اخذ مال محترم لغيره لا شبهة له فيه وإخراجه من حرز مثله على وجه الاختفاء .

وفي التأمل في التعاريف نرى أن الفقهاء لهم معني واحد(السرقة أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق).

2- شيخي زاده، مجمع الأنحر في شرح ملتقي الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج2، ص 613 .

¹⁻ محمد الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1986 ،ص 296 .

³⁻ شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، باب: تنبيه عليه حد وهو أعسر، دار الفكر،ط1992،ج6،ص306.

⁴⁻شمس الدين الرملي، نحاية المحتاج إلى شرح المنهاج، باب قطع السرقة، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة،1984، ج7، ص439.

⁵-منصور البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الاقناع، باب القطع في السرقة، دار الكتب العلمية، ج6، ص 129. انظرمنصور البهوتي الحنبلي، المنح الشافيات بشرح المفردات الإمام أحمد، باب القطع في السرقة، دار كنوز، السعودية، ط 2006 ، ج2، ص 767.

ثالثا: جريمة السرقة في القانون الجزائري:

تعتبر جريمة السرقة من بين الجرائم شاسعة في المجتمعات والتي وضع لها المشرع مواد قانونية صارمة للقضاء والحد من هذه الظاهرة التي أصبحت تنخر المجتمع.

عرف المشرع الجزائري السرقة بأنها: "كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج "./

المادة 350 : يعد سارقا كل من اختلس غشا شيئا غير مملوك له ويعاقب على الشروع في السرقة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة وتطبق العقوبات ذاتها على مختلس المياه أو الغاز أو الكهرباء.

السرقة هي: "اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملك"²

المطلب الثاني: تعريف الشروع في جريمة السرقة:

أولا: في الفقه الإسلامي:

يعتبر شروعا في السرقة كل فعل يمكن أن يؤدي إلى سرقة، ولكن السرقة لم تكتمل معه وذلك كالوسائل المؤدية إلى هتك الحرز، أو أخذ الشيء دون علم المأخوذ منه ورضاه، أو إخراج الشيء المسروق من حرزه، ومن حيازة المسروق منه دون أن يدخل في حيازة الآخذ أو إخراج ما دون

⁸⁴عدد 350 من قانون العقوبات الجزائري، الأمررقم00-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حريدة الرسمية العدد 84، من 20.

²⁻عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص214.

النصاب، أما إذا تمت السرقة فإن الحد يقام على السارق باعتباره قد ارتكب جريمة موجبة للحد شرعا وذلك دون نظر إلى كل فعل بمفرده من الأفعال التي كونت السرقة 1.

ثانيا: في القانون الجزائري:

اختلفوا في تعريف الشروع في السرقة بين مذهبين المادي والشخصى:

فالمذهب المادي يشترط أن يبدأ الجاني في الركن المادي، أي في ركن الاختلاس حتى يعد شارعا في جريمة السرقة.

والمذهب الشخصي يكتفي بأن يأتي الجاني من الأعمال ما يؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب جريمة السرقة فيأتي من الأعمال ما يجزم بنيته في ارتكاب الجريمة 2

المبحث الثاني: عقوبة الشروع في السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تعد جريمة السرقة من الجرائم الواسعة انتشارا في أوساط المجتمع، وقد اعتبرها الشرع من جرائم الحدود ووضعا لها حدا لقوله تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" 3.

أما في السنة قال رسول الله صلى عليه وسلم «أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعادت (احتمت) بأم سلمة فقال النبي والله لو كانت فاطمة لقطعت

¹⁻ وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، باب الشروع في الآخذ، ط 1427، ج 24 ،ط1، مطابع دار الصفوة، مصر،ص328.

²⁻ فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة،ط6،1988،ص69. - 2 - فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة،ط6،1988،

يدها، فقطعت» (1)، أما بالإجماع فأجمع العلماء بغير خلاف وجوب أنزال حد السرقة وهو القطع إذا توفرت الشروط، والغرم إذا لم يجب القطع (2)

المطلب الأول: عقوبة الشروع في السرقة في الفقه الإسلامي:

من المقرر في الفقه الإسلامي أن كل معصية ينجم عنها عدوان على حق إنسان أو على حق الأمة فإن مرتكبها يخضع للحد أو التعزير أو للكفارة، وحيث أن الحدود والكفارات محددة شرعا، فكل معصية لاحد فيها ولا كفارة يمكن أن يعاقب مرتكبها على وجه التعزير باعتباره أنه أتي جريمة كاملة، بغض النظر عن كونه فعله يعتبر شروعا في جريمة أحرى.

وعلى ذلك جمهور الفقهاء فإنهم يمنعون إقامة الحد إذا لم تتم السرقة، ولكنهم يوجبون التعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكون بمجموعها جريمة السرقة، ليس باعتباره شارعا في السرقة ولكن باعتباره مرتكبا لمعصية تستوجب التعزير 3، وقد روى عن عمر بن شعيب: أن سارقا نقب خزانة المطلب بن ابي وداعة فوجد بما قد جمع المتع ولم يخرج بمن فأتي به إلى ابن الزبير فجلده، وأمر به أن يقطع فمر بابن عمر فسأل فأخبر، فأتي ابن الزبير فقال: أمرت به أن يقطع فقال: نعم، فقال: فما شأن الجلد؟ قال: غضبت، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتي يخرج من البيت أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها، أكنت حاده؟ قال: لا. قال: لعله قد كان نازعا تائبا وتاركا للمتاع 4.

وجمهور الفقهاء: على أن الشروع في السرقة ليس له عقوبة مقدرة، وإنما تطبق فيه القواعد العامة للتعزير.

أ –أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب "قطع السارق الشريف وغيره"، رقمه 1689، (-3150).

²⁻ أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلامي، دار النشر للطباعة والنشر،1997 ،ط1، ص336.

³⁻ وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ص 329 .

⁴⁻ الظاهري القرطبي ابن حزم، المحلي بالأثار، باب مسألة ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعي أم لا، دار الفكر ، بيروت، بدون ط، بدون تاريخ، ج12، ص300.

جاء بالأحكام السلطانية للماوردي:" إذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إحراجه ضرب أربعين سوطا، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطا، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب عشرين سوطا، وإذا تعرض للنقب أو لفتح الباب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط، وإذا وجد معه منقب أو كان مراصدا للمال يحقق¹.

المطلب الثاني: عقوبة الشروع في السرقة في القانون الجزائري

السرقة هي في أغلب الحالات جنحة وقد تصير جناية إذا وقعت في ظروف مشددة وقليلا ما تشكل مخالفة، لكن سواء كانت السرقة جنحة أو جناية فإن الشروع فيها و المشاركة معاقب عليها .

أولا: في المخالفات:

جريمة السرقة لا تشكل مبدئيا إلا جنحة، وقد تنقلب إلى جناية إذا وقعت في ظروف خاصة ، ولكن بصفة استثنائية قد تشكل جريمة السرقة مخالفة لذلك إذا تمثل فعلها المادي في قطف وأكل ثمار مملوكة للغير في مكان وجودها ذاته.

وحينئذ يعاقب الجاني بالغرامة من 30 إلى 100دينار وجواز بالحبس لمدة 3 أيام.

وفي حالة العود ترفع عقوبة الحبس إلى 5 أيام وعقوبة الغرامة إلى حدها الأقصى أي 100 دينار².

ثانيا:في الجنح.

¹⁻ الماوردي، المرجع السابق، ص229.

²⁻ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، قسنطينة، ج1،2007، ص 34.

حددت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500دج إلى 20000 دج ، كما نصت على أنه" يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة" ويجوز تطبيق العقوبات التكميلية على المتهم إذا حكم عليه تطبيقا لنص المادة 14 من قانون العقوبات يتضح ما يأتي: إن جريمة السرقة البسيطة تعتبر جنحة إذا لم تقترن بأي ظرف من الظروف المشددة ويعاقب عليها بالحبس وبالغرامة والحد الأدنى للحبس هو سنة و الغرامة 500دينار أما الحد الأقصى للحبس فيجب أن لا يتحاوز 5 سنوات و بغرامة حددت بمبلغ 20000دينار كحد أقصى والقاضي يجب عليه أن يتجاوز الحد الأقصى المحدد للعقوبة و إلا عد متحاوزا للسلطة ويتعرض حكمه للنقض ملزم بتطبيق القانون 1.

نص المشرع الجزائري بصراحة على العقاب في الشروع في جنحة السرقة وهذا تطبيقا لنص المادة "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"2.

العقوبات التكميلية:

تعتبر العقوبات التكميلية من صنف العقوبات الفرعية وهي ليست من طبيعة واحدة فمنها له سمة مالية، والبعض الآخر مقيد للحرية ويمس الحقوق، أي هي عقوبات تابعة لعقوبة أصلية بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة، وهي كما حددتما المادة 90° وشرحتها المواد التالية وهي : الحجر القانوني عُرف كعقوبة تكميلية وجوبية بأنه محكوم علية من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الحرمان الأصلية أما الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (العزل أو الإقصاء

 $^{^{-1}}$ حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري – جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط $^{-2}$ 000، ص $^{-2}$ 000، ص

²⁻ المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري.

المتضمن عام 1386 الموافق ل8يونيو 1966، المتضمن المتضمن عام 1386 الموافق ل8يونيو 1966، المتضمن عام 2006 المتمم، الجريدة الرسمية العدد24، 84 ديسمبر 2006م 2006م المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 24،84 ديسمبر 2006م 2006م 2006م المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 24،84 ديسمبر 2006م 2006

من جميع الوظائف والناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح ومن حمل أي وسام . 1

- تحديد الإقامة :أي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تتحاوز مدته خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ وتحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه.
- ويمكن لوزارة الداخلية أن تأذن للمحكوم عليه بالانتقال المؤقت داخل المنطقة، وإذا خالف أحد تدابير تحديد إقامته يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات م11.
- المنع من الإقامة: هي حظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات وفي مواد الجنح وعشر سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وإذا خالف أحد تدابير المنع فإنه يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات.
- حل الشخص الاعتباري: وذلك بمنعه من ممارسة نشاطه ولو كان تحت اسم آخر أو منع مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله².

كما نصت المادة 350 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات ".... على أن تكون عقوبة الشروع هي عقوبة الجريمة التامة".

ثالثا: في الجنايات

نص المشرع الجزائري على اعتبار جريمة السرقة جناية إذا اقترنت بظرف من الظروف التي أوردتها المواد 351 و 352 و 354 من قانون العقوبات.

المادة 351: "يعاقب مرتكبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

¹⁻د:باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ص262-263.

²⁻د: منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص238.

وتطبق العقوبة في ذاتما إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم".

نستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري قد شدد على الجاني الذي يرتكب السرقة وهو يحمل سلاحا ولعل العلة من التشديد أن مجرد حمل الجاني في جريمة السرقة لسلاح يستوجب تشديد العقاب لاحتمال استعماله أو التهديد به فضلا عما يولده من جرأة في نفس حامله 1.

المادة 352: "يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السك الحديدية و المحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.

ويجوز أيضا أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقرر للجريمة التامة". 2

من خلال نص المادة 352 نستنج أن عقاب الشروع في جريمة السرقة التي ترتكب في الطرق العمومية، أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين، أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السك الحديدية، و المحطات والموانئ والمطارات، وأرصفة الشحن أو التفريغ، يعاقب عليها

¹⁻ حسين فريحة، المرجع السابق، ص207.انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط11، 2010،ص290.

⁸⁴. -2 المادة 352 من القانون العقوبات الجزائر، المعدلة بالقانون رقم 30 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 25)

بالحبس من (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 5000.000دج إلى 1.000.000 دج، وبالتالي تعتبر جريمة تامة.

المادة 354: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10)سنوات وبغرامة من المادة 354: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10)سنوات وبغرامة من الظروف من الظروف من الظروف من الظروف الآتية:

- 1- إذا ارتكب السرقة ليلا.
- 2- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- 3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبني غير مستعمل للسكني.

كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقرر للجريمة التامة".

من خلال نص المادة 354 من قانون العقوبات نستنتج أن عقاب الشروع في جريمة السرقة التي ترتكب مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

1-إذا ارتكبت السرقة ليلا.

2-إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

3-إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبني غير مستعمل للسكني.

يعاقب عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10)سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى يعاقب عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10)سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى التعالى تعتبر جريمة تامة.

المطلب الثالث: بعض تطبيقات عن الشروع في السرقة:

قضية لشابين حاولا سرقة منزل.

أدانت محكمة الجنايات بمجلس قضاء تيزي وزو المدعوّين "أكمال" 24 سنة، و "أخالد" 19 سنة، بخمس سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها مليون سنتيم لمتابعتهما قضائيا بجناية محاولة السرقة مع توفّر ظروف التعدّد والتسلّق والكسر وحمل أسلحة بيضاء محظورة إضرارا بالضحّية "س محمد".

تفاصيل القضية المفصول فيها تعود حسب ما جاء في قرار الإحالة إلى تاريخ 31 أكتوبر من السنة الفارطة، حين تلقّت مصالح الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ب "أبي يوسف" مكالمة هاتفية من مجموع سكان قرية "تيفردود" ببلدية "أبي يوسف" مفادها إلقاء القبض على شخصين في حالة تلبّس بجريمة محاولة السرقة بعد انتهاك حرمة منزل الضحّية، مع التحطيم العمدي لملك الغير وحمل سلاح محظور "خنجرين"، ويتعلّق الأمر بالمتّهمين المذكورين، فرفع شكوى ضدهما وعند سماع الشاكي "س محمد" من طرف مصالح الأمن صرّح بأنه بتاريخ الوقائع كان متواجدا في العاصمة فتلقّى مكالمة من زوجة أخيه أخبرته فيها بتعرّض منزله لمحاولة السرقة من طرف شخصين العاصمة فتلقّى مكالمة من زوجة أخيه أين وجد سلّما في الطابق الأرضي استعمله المتّهمان في الصعود إلى الطابق العلوي بعد أن قطعا العدّاد الكهربائي، مضيفا أنهما قاما بكسر باب الطابق الأرضي وباب الشرفة بعد أن صعدا إليه بواسطة السلّم، كما وجد سكّينا في شرفة الطابق العلوي.

المتهم الأوّل وعند سماعه من طرف مصالح الأمن صرّح بأنه بتاريخ الوقائع التقى بصديقه "و حميد" بمدينة عين الحمّام ثمّ توجّها إلى قرية "تيفردود" ب "أبي يوسف"، وأثناء مرورهما بأحد المساكن رأيا أبوابه مغلقة، وبعد التأكّد من ذلك تسلّقا الصور ودخلا إلى الفناء وقام هو بكسر إحدى الأبواب الخشبية بقضيب حديدي ودخلا شرفة الطابق العلوي للمنزل بغرض سرقة كلّ ما خفّ وزنه وارتفع ثمنه، وفي تلك اللّحظة اكتشف أمرهما فقفز رفقة صديقه من شرفة الطابق العلوي إلى الطابق العلوي المنزل فأصيب صديقه بكسور في رجليه وعندما حاولا الفرار ألقي القبض عليهما من طرف السكان أ


ومنه نري أن المشرع الجزائري فقد نطبق نفس العقوبة على محاولة السرقة اعتبر شروع في السرقة هي السرقة نفسها.

خلاصة القول:

عرفت الشريعة الشروع في جريمة السرقة بأنها كل فعل يمكن أن يؤدي إلى سرقة، ولكن السرقة لم تكتمل معه تعتبر شروعا في السرقة، أما المشرع الجزائري عرف جريمة السرقة ولم يتطرق إلى الشروع في جريمة السرقة، عرف السرقة بأنها: اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملك ولم يعرف الشروع في جريمة السرقة.

عقوبة الشروع في جريمة السرقة في الفقه الإسلامي هي عقوبة تعزيرية، اما القانون الجزائري فقد عاقب من شرع في الجريمة السرقة بالعقوبة نفسها من ارتكب جريمة السرقة.


¹⁻ م. غنية، حبس لشابين حاولا سرقة منزل، 20:10 ،2016/5/17، /www.djazairess.com.



خاتمة

وفي الأخير نتمنى اننا وفقت في انجاز هذا البحث، المعنون بالشروع في الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، والتي تطرقت فيه إلى جريمة السرقة كنموذج، ومن خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى نتائج، وهي كالتالي:

- الشروع هو مجرد مرحلة يبدأ فيها الجاني في تنفيذ نشاطه الإجرامي، ولكنه لا يحقق النتيجة.
 - القانون عرف الشروع لفظا ومعنا أما الشريعة فلم تعرف الشروع إلا معنا.
- إن القوانين الحديثة والقديمة لا تعاقب على مجرد العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة، وقد سبقت الشريعة هذه القوانين بهذا التأصيل وتوسعت فيه.
 - إن للشروع ثلاث صور: جريمة موقوفة، جريمة الخائبة، جريمة المستحيلة.
- أن للشروع ركنان: المادي هو البدء في التنفيذ، ووقف التنفيذ، والركن المعنوي هو القصد الجنائي.
 - للشروع ثلاث مراحل: مرحلة التفكير مرحلة التحضير لا عقاب عليها، ومرحلة التنفيذ.
- عقاب على الشروع في الفقه الإسلامي تكون تعزيرية تخضع للقاضي تحقيق إلا في جريمة القتل تعتبر جريمة تامة يعاقب عليها بالقصاص، أما في القانون ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.
 - الفقه الإسلامي يعرف الشروع في جريمة السرقة في عدم إتمام النتيجة.
- عقوبة الشروع في الجريمة السرقة متروكة لسلطة القاضي، وفي القانون محددة بنصوص قانونية تضع حدود لمقدار العقوبة وتترك للقاضى سلطة التقدير في حدود مواد القانون.



قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- القرآن الكريم مصحف الكتروني .

ثانيا: الكتب:

- 1- أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلامي، دار النشر للطباعة والنشر، 1997 ،ط1.
- 2- الظاهري القرطبي ابن حزم، المحلي بالأثار، باب مسألة ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا، دار الفكر ، بيروت، بدون ط، ب تاريخ، ج12.
- 8- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.
- 4- القرطبي، محمد بن أحمد أنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، ج15، ط 1422.
 - 5- الماوردي، الأحكام السلطانية والدينية، دار الكتاب العربين، بيروت، ط3، 1999.
- 6- حسن على الشادلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، ج1، بدون سنة.
 - 7- سليمان أبو القاسم الطبراني، معجم الكبير، مكتبة ابن تيمية القاهرة، دس، ط2، ج20.
- 8- شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، باب: تنبيه عليه حد وهو أعسر، دار الفكر،ط1992، ج6.
- 9- شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، باب قطع السرقة، دار الفكر، بيروت،
 ط أخيرة،1984، ج7.
- 10- شيخي زاده، مجمع الأنمر في شرح ملتقي الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت، ج2.

قائمة المصادر و المراجع:

- 11- عبد القادر عودة، موسوعة المعاصرة في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة،ط1 1001.
- 12- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي بيروت، دت.
- 13- عثمان بن جمعة ضرية، اثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، دار الأندلس الخضراء جدة، سنة 2000.
- 14- فتحي بمنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة،ط6،1988
- 15- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة- دار الفكر العربي، القاهرة . 1998.
- 16- حمد أحمد المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام-دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي-مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان الأردن.
 - 17- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، الاسكندارية، ط1،2007.
- **18-** مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب "قطع السارق الشريف وغيره"، رقمه 1689، ج 3.
- 19- منصور البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الاقناع، باب القطع في السرقة، دار الكتب العلمية، ج6
- 20- منصور البهوتي الحنبلي، المنح الشافيات بشرح المفردات الإمام أحمد، باب القطع في السرقة، دار كنوز، السعودية،ط2006، ج2.
- 21- وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، باب الشروع في الآخذ، دار الصفوة، مصر ،ط 1427، ج 24 ، ط1، مطابع.

22 ابراهيم الشباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت --البنان، د س، د ط.

23أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ،الجزائر، ط8،2009.

24 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط11، 2010. 25-بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994.

26- باسم شهاب، مبادئ القسم العام للقانون العقوبات وفقا لأحداث التعديلات بالقانون رقم 20 لسنة 2006 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران2006 .

27-دردوس مكى، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، قسنطينة، ج1،2007.

28- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام-الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1986 .

29-حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري-جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2009.

30-سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء، الجزائر، دون طبعة، دون سنة.

31-سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية،2000.

قائمة المصادر و المراجع:

32-عادل قورة ،محاضرات في قانون العقوبات -القسم العام، الجريمة - ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 الجزائر

33-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 118 .

34-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، سنة 2009، ج1.

35-عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، نظرية الجريمة، دمشق، دون سنة، دون طبعة.

36-على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات _ القسم العام ،دار الجامعة بيروت،2000.

37-عوض محمد، قانون العقوبات - القسم العام- دار مطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998

38-فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية _القانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة ،عمان ،ط1،2009.

39- لحسين بن شيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ،دار هومة، الجزائر، دط، 2005

40-محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية

41-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (الفقه - قضايا) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، دون طبعة، دون سنة.

42-ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، جزء 1.

43-الفيروز آبادي، قاموس المحيط ،ط8، 2005.

قائمة المصادر و المراجع:

44- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر دمشق، سورية، ط2 1988، ج1.

45-سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، الإبانة في اللغة العربية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، عمان،ط1،1999، ج4.

46-محمد الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، ط 1986.

47- محمد المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهدى، دط، دس، ج31

48-محمد كرم ابن منظور، لسان العرب، ط 12،دار صار بيروت، المجلد8.

ثالثا: رسائل العلمية

49-على طراد وعمر سيبوط وجميلة بن خدة، الشروع في الجريمة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، 2001، ورقلة

50-كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

رابعا: قوانين وأوامر

1-قانون عقوبات الجزائري

2-الأمر 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (جريدةرسمية84)

3-الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد84،84 ديسمير 2006م/04 فوالحجة 1427هـ 15-04 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 جريدة الرسمية 15.

مقالة: م. غنية، حبس لشابين حاولا سرقة منزل،

.20:10 .2016/5/17 ./www.djazairess.com

فهرس الآيات:

رقم	رقم الآية	الآية
الصفحة		
		سورة المائدة
13	8	قال تعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ"
50	38	قال تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا
		مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"
		سورة يوسف
34	15	قال تعالى: " فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ
		وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ"
		سورة الأنبياء
34	من 68إلى71	قال تعالى:" قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَأَرَادُوا بِهِ
		كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ، وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا
		فِيهَا لِلْعَالَمِينَ"
		سورة يس
33	9	قال تعالى: " وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ
		فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ"
		سورة ص
Í	82	قال تعالى: "قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ
		الْمُخْلَصِينَ"
		سورة الشورى
10	13	قال تعالى: " شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا
		إِلَيْكَ"
		سورة الحجرات
27	12	قال تعالى: " إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ "

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
"أن امرأة من بني مخزوم سرقت"	50
"تَحْدُثُ لِلْنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الفُجُورِ"	11
"إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس أو حدثت به"	26
"هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتُهُمْ؟"	29
"من بلغ حدا في غير حدا فهو من المعتدين"	41
"أن سارقا نقب خزانة المطلب بن ابي وداعة فوجد بها قد جمع المتع ولم يخرج بهن"	51

فهرس المواد:

فهرس المواد:

* ***		t
القانون	المواد	الصفحة
	30"كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في	12
الجزائري	تنفيذ أو بأفعال لالبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب	
	تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها"	
	46"إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد	30
	امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن	
	المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات لهذه	
	الجريمة"	
	176"كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه	30
	تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو الجنحة أو	
	أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل"	
	350 عقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى خمس	53
	سنوات على الأكثر و بغرامة من 500دج إلى	
	20000دج"	
	351"يعاقب مرتكبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو	55
	يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت	
	السرقة من شخص واحد ولم يتوافر اي ظرف مشدد آخر"	

352"يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات	54
وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من	
ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات	
المستعملة"	
354"يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات	56
وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من	
ارتكب السرقة مع توافر ظرف"	
362"كل من نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين	44و44
الأملاك في سبيل ارتكاب السرقة يعاقب بالحبس من سنتين	
إلى خمس سنوات، و بغرامة مالية من 500دج إلى2000دج"	
9	53